المحور الأول

التعريف العام بالإسلام

غير مرخصة للطباعة

١٦

غير المسلمين في المجتمع الإسلامي

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

من الدستور الإلهي للبشرية

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٨].

نسخة مجانية

٥

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عبد الله بن عمـــرو، عن النبي ﷺ قـــال: «**مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مســـيرة أربعين عامًا**». رواه البخاري.

كان سهل بن حُنَيف وقيس بن سعد قاعِدَين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة، فقالا: إن النبـــي ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «**أليست نفسًا**». متفق عليه.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يســـمى فيهـــا القيراط، فـــإذا فتحتموها فأحســـنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًـــا**». أو قال: «**ذمة وصهرًا**». رواه مسلم.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

من هدي الصحابة

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمرو بن العاص رضي الله عنه وقد ضرب ابنه أحد الأقباط: «متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟». رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر.

أوصى عبد الله بن عمرو غلامه أن يعطي جاره اليهودي من شاة ذبحها، وكرر عليه هذه الوصية مرة بعد مرة، فاستغرب من هذا التكرار، وسأل عبد الله، فقال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورِّثه**». رواه الترمذي، والمرفوع متفق عليه من حديث ابن عمر.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السابعة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، محمد وآله مصابيح الدجى، ومَن اتبعهم بإحسان فاقتدى واهتدى.

(أما بعد)

فهذا كتابي «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»، اخترتُ له هذه التسمية؛ رعاية لما ينشده الإسلام في علاقاته بغير المسلمين، فلا ينبغي أن نخاطبهم باسم الكفار، فالتخاطب ينبغي له أن نبحث عن الأسماء اللطيفة، التي يتقبَّلها النَّاس بعضهم من بعض.

ولذلك ناداهم القرآن بأسماء شتى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾، ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، ونحو ذلك من العبارات المحبَّبة ما أمكن ذلك.

ولذلك رأيتُ أنَّ خير ما يُنادى به مَن ليس بمسلم من أهل الديانات الأخرى، من الكتابيين، أو الوثنيين، أو ممن لا ينتمي إلى ديانة قط، من المتحرِّرين من كلِّ دين عرفه الناس: أن نسمِّيهم بهذا الاسم «غير المسلمين». وقد أعجبت هذه التسمية كثيرًا من العلماء والدعاة والباحثين، وأحمد الله على ذلك حمدًا كثيرًا.

QaradawiBooks.com

كما أن هذه التسمية نبَّهت بعض المسلمين إلى بحث آخر يُكمِّل هذا البحث، هو «المسلمون في غير المجتمع الإسلامي». فهذا ما سألني عنه من قديم بعض الإخـــوة الهنود الذين يعملون في أمريـــكا، وقالوا: أنت بحثتَ عن «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»، وما يلزمنا نحوهم، وما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات، إلى آخره. ولكن بقي علينا أن نعرف: ماذا على المســـلمين الذين يعيشون في مجتمع غير إسلامي، وربما كانوا عددًا قليلًا، وربما كانوا عشـــرات الملايين، مثل: المسلمين في المجتمع الهندي، فقد يبلغ المســـلمون فيه نحو مائتي مليون مسلم، وهو التجمع الثاني للمسلمين في العالم من ناحية العدد، بعد أن قُسِّمت باكستان الإسلامية الأولى، من شرقية وغربية إلى دولتين: دولة باكستان على الجانب الغربي، ودولة بنجلاديش، على المنطقة الشـــرقية. فأصبح البلد الأول والأكبر الآن هو إندونيسيا، وفيها التجمع الإسلامي الأكبر، والتجمع الثاني للمسلمين في الهند.

ومن هنا ظهـــرت فكرة «الأقليـــات الإســـلامية»، في العالـــم وحقوقها وواجباتها، وهذه الأقليات تمثِّل نحو ثلث المسلمين في العالم شرقيه وغربيه.

وقد أنشأنا للأقليات مع الإخوة في أوربا «المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث»، الذي يضمُّ مجموعة من العلماء الذين يعيشـــون في أوربا، ويُشـــرفون على مراكزها ومســـاجدها وأمورها الدينية، ومعهم عدد من إخوانهم الذين يعيشون في الشـــرق، ولكنهم غير منقطعين عن الغرب، وكنتُ من هؤلاء، حتى اختارني الإخوة رئيسًا لهذا المجلس المرموق.

وكان لهذا المجلس بحوثـــه وكتبه وفتاواه وقراراتـــه، التي كان لها دورها وأثرها في دعم المســـلمين في الغرب، والســـعي في إنهاضهم،

QaradawiBooks.com

والأخذ بأيديهم في طريق الفَهم الصحيح، والقصد الراشد لهذا الدين العظيم. وما زال المجلس يعمل ويبحث ويجتهد، مهتديًا بهدى الله تعالى، وهدي رسوله الكريم ﷺ، وأصحابه الطاهرين الميامين، ومَن اتبعهم بإحسان.

ويسرُّني أن أقدِّم هذه الطبعة الجديدة، من هذا الكتاب، بعد قراءتها، ومراجعتها، وتخريج أحاديثها وآثارها، وتوثيق نقولها، وقد أضفتُ إليها مبحثًا جديدًا، عن «علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية ـ الهندوسية والبوذية»، اقتباسًا من كتابنا أو قل: موسوعتنا «فقه الجهاد»، مع زيادات أخرى في مواضع مختلفة.

نسأل الله تعالى أن يجمع كلمة المسلمين على الهدى، وقلوبهم على التقى، وأنفسهم على المحبة، ونياتهم على التعاون، وعقولهم على العلم النافع، وعزائمهم على عمل الخير وخير العمل، وأن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضى. آمين.

١٨ من محرم ١٤٣٤هـ ـ الموافق: ٢ ديسمبر ٢٠١٢م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

حمدًا لله، وصلاةً وسلامًا على رسل الله، وعلى خاتمهم وصفوتهم محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومَن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد ابتلي المسلمون في الزمن الأخير باستعمار كافر فاجر، سلخهم من شخصيتهم التاريخية، وفرض عليهم بالقوة أولًا، وبالحيلة أخيرًا ـ حياة غير حياتهم، لأنها مبنية على مفاهيم غير إسلامية، وتشريعات غير إسلامية، وتقاليد غير إسلامية، إنما هي مفاهيم المستعمر وتشريعاته وتقاليده.

فلما حمل هذا المستعمر الدخيل عصاه ورحل من بلاد المسلمين وتحرَّرت أوطانهم من نَيْره، وأصبحوا يملكون أمر أنفسهم: تعالت صيحات المؤمنين منادية بالعودة إلى الإسلام من جديد، واستئناف حياة إسلامية سليمة متكاملة، حياة توجِّهها عقيدة الإسلام، وتحكمها شريعة الإسلام، وتضبطها أخلاق الإسلام، وتسودها مفاهيم الإسلام، وتقاليد الإسلام، حتى يعيشوا مسلمين كما أمرهم الله، وارتضى لهم، واختاروا لأنفسهم.

QaradawiBooks.com

ولما لم يبقَ هناك عذر لمعتذر بسيطرة المستعمر، أو بنفوذ الأجنبي، اخترع بعض الناس تَعلَّة أُخرى يتعلَّلون بها، وهي: وجود أقليات غير إسلامية، تعيش بين ظهراني المسلمين، ولا تدين بدينهم.

كأن الرجوع إلى الإسلام، والحكم بشريعة القرآن، جور على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين، أو إلغاء لشخصيتهم الدينية، والتاريخية.

وكأنهم لم يعيشوا قرونًا متطاولة في ظلِّ حكم الإسلام، ناعمين بالأمان، وبالعدل الذي ينعم بهما المسلمون أنفسهم، ولو مسَّهم ظلم يومًا، لمسَّ المسلمين معهم، وربَّما قبلهم.

ومن العجب أن بعض الناس اجترؤوا على التاريخ فزيَّفوه وقوَّلوه ما لم يقل، واجترؤوا على النصوص فحرَّفوها عن مواضعها، محاولين بهذا وذاك أن يشوِّهوا التسامح الإسلامي الذي لم تعرف البَشرية له نظيرًا في معاملة المخالفين في العقيدة والفكرة، لا في القديم ولا في الحديث.

لهذا رأيتُ أن أقدِّم هذا البحث لطلاب الحقيقة، من مسلمين وغير مسلمين، وهو بحث أساسه العلم والفكر، ومحوره الفقه والتاريخ، وهدفه البناء لا الهدم، والتوحيد لا التفريق.

وفيه نتبيَّن ـ معتمدين على أوثق المصادر وأقوى الأدلة ـ الوضع الشرعي لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من جهة ما لهم من حقوق كفلها الإسلام، وما لهذه الحقوق من ضمانات، وما عليهم إزاءها من واجبات، وما أثير حول هذه الواجبات من شبهات. وكيف عاش هؤلاء الذين منحهم الإسلام ذمَّة الله وذمَّة رسوله وذمَّة جماعة المسلمين، طوال العصور الماضية، وخصوصًا العصور الذهبية الأولى، مقارنًا ذلك

QaradawiBooks.com

بما صنعته الأديان الأخرى، وما تصنعه العقائد والأيديولوجيات الثورية المعاصرة بمخالفيها.

فعسى أن يكون في هذه الصحائف ما يعين على تجلية وجه الحقِّ في هذه القضية، ويزيح عنها ضباب التشويه والتشكيك، ويعرضها صافية نقية، بعيدة عن تحامل المتحاملين، أو تعصُّب المتعصِّبين، وخصوصًا في هذا الوقت الذي ترتفع فيه الأصوات بالدعوة إلى «السلام الاجتماعي» و«الوحدة الوطنية»، في مواجهة أصوات أخرى تدعو إلى «الصراع الطبقي» أو «الحقد الطائفي».

والله أسأل أن يشرح الصدور للحقِّ، وأن ينوِّر القلوب بالحبِّ، وأن يهدي العقول بنور المعرفة واليقين.

إنه سميع مجيب.

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

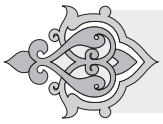

تمهيد

غير مرخصة للطباعة

• **المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة:**

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة (أيديولوجية) خاصة. منها تنبثق نُظمه أو أحكامه وآدابه وأخلاقه. هذه العقيدة أو الفكرة (الأيديولوجية) هي: الإسلام. وهذا هو معنى تسميته «المجتمع الإسلامي»، فهو مجتمع اتَّخذ الإسلام منهاجًا لحياته، ودستورًا لحكمه، ومصدرًا لتشريعه وتوجيهه في كلِّ شؤون الحياة وعلاقاتها، فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية.

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام. كلا، إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البَشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قرونًا بعد الإسلام، وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم، تتطلَّع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرَّتها إلى صراع دامٍ مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

• دستور العلاقة مع غير المسلمين:

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

فالبرُّ والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعًا، ولو كانوا كفارًا بدينه، ما لم يقفوا في وجهه، ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله.

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع. والمراد بأهل الكتاب: مَن قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حُرِّف وبُدِّل بعد، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل.

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يوغر المِرَاءُ الصدور، ويوقد الجدل واللدد نارَ العصبية والبغضاء في القلوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوُّج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرَّره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودَّة والرحمة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربَّة بيته، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين.

QaradawiBooks.com

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا الحكم في أهل الكتاب وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة خاصة، وهؤلاء هم «أهل الذمة». فما حقيقتهم؟

- **أهل الذمة:**

جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم «أهل الذمة» أو «الذميين».

و«الذمة» كلمة معناها: العهد والضمان والأمان. وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد الرسول، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين. فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على «عقد الذمة» بينهم وبين أهل الإسلام. فهذه الذمة تعطي أهلها «من غير المسلمين» ما يشبه في عصرنا «الجنسية» السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين، ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من «أهل دار الإسلام» كما يعبِّر الفقهاء[(١)]، أو من حاملي «الجنسية الإسلامية» كما يعبِّر المعاصرون[(٢)].

(١) انظر: البدائع للكاساني (٢٨١/٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، والمغني لابن قدامة (٤١٨/٥)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة (٣٠٧/١) فقرة (٢٣٢)، نشر دار الكاتب العربي، بيروت، وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان صـ ٦٣ ـ ٦٦، فقرة (٤٩ ـ ٥١)، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

وعقد الذمة عقد مؤبَّـد، يتضمَّن إقرار غير المسـلمين على دينهم، وتمتُّعهم بحماية الجماعة الإسـلامية ورعايتها، بشرط بذلهم «الجزية» والتزامهم أحكام القانون الإسـلامي فـي غير الشـؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل «دار الإسلام».

فهذا العقد يُنشـئ حقوقًا متبادلة لكلٍّ من الطرفين: المسلمين وأهل ذمَّتهم، بإزاء ما عليه من واجبات.

فما هي الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمَّة؟ وما هي واجباتهم؟

* * *

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل الأول

حقوق أهل الذمّة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في «دار الإسلام» أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، إلا في أمور محدَّدة مستثناة، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استُثني.

غير مرخصة للطباعة

- **حق الحماية:**

فأول هذه الحقوق هو: حقُّ تمتُّعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي.

وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كلِّ عدوان خارجي، ومن كلِّ ظلم داخلي، حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين. وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين، بما له من سُلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفِّر لهم هذه الحماية قال في «مطالب أولي النهى» من كتب الحنابلة: يجب على الإمام حفظ أهل الذمة، ومنع مَن يؤذيهم، وفك أسراهم، ودفع مَن قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد.

نسخة خاصة

وعلَّل ذلك بأنهم: جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبَّد عقدهم، فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين[١].

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الفروق» قول الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»: «أن مَن كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكُراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونًا لمَن هو في ذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة»[٢]. وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلَّق على ذلك القرافي بقوله: «فعقد يؤدِّي إلى إتلاف النفوس والأموال ـ صونًا لمقتضاه عن الضياع ـ إنه لعظيم»[٣].

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلَّب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم «قطلوشاه» في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا نَدَع أسيرًا لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة. فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له[٤].

(١) مطالب أولي النهى (٦٠٢/٢، ٦٠٣)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) الفروق (٣/ ١٤، ١٥)، الفرق التاسع عشر والمائة، نشر عالم الكتب.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦١٧/٢٨، ٦١٨)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

QaradawiBooks.com

(ب) الحماية من الظلم الداخلي:

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدِّد في وجوبه، ويحذِّر المسلمين أن يمدُّوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحبُّ الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا، أو يؤخِّر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة.

وقد تكاثرت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه، وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذِّر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة.

يقول الرسول ﷺ: «**من ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه: فأنا حجيجه يوم القيامة**»[(١)].

وفي عهد النبي ﷺ، لأهل نجران: أنه «**لا يؤخذ منهم رجل بظُلم آخر**[(٢)].

ولهذا كلِّه اشتدَّت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين بدفع الظلم عن أهل الذمة، وكفِّ الأذى عنهم، والتحقيق في كلِّ شكوى تأتي من قِبَلهم.

كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: ما نعلم إلا وفاءً[(٣)]. أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين. وهذا يقتضي أن كلًّا من الطرفين وفَّى بما عليه.

---

(١) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٥٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٤٤٥)، وجود إسناده العراقي عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، في شرح التبصرة والتذكرة (٢/ ٧٧)، تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٣٨٩/٥)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٣) رواه الطبري في تاريخه (٨٩/٤)، نشر دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

QaradawiBooks.com

وعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا[١].

وفقهاء المسلمين من جميع المذاهب الاجتهادية صرَّحوا وأكَّدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطَوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرَّح بعضهم بأن ظلم الذمي أشدُّ من ظلم المسلم إثمًا[٢].

- **حماية الدماء والأبدان:**

وحقُّ الحماية المقرَّر لأهل الذمَّة يتضمَّن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمَّن حماية أموالهم وأعراضهم.

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع. يقول الرسول ﷺ: «**مَن قتل معاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٣].

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرَّمات لهذا الوعيد في الحديث، ولكنهم اختلفوا: هل يُقتل المسلم بالذمي إذا قتله؟

---

(١) المغني (٣٦٢/٩).

(٢) ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته (١٧١/٤)، وهو مبني على أن الذمي في دار الإسلام أضعف شوكة عادة، وظلم القوي للضعيف أعظم في الإثم.

(٣) رواه البخاري في الجزية (٣١٦٦)، عن عبد الله بن عمرو. والمعاهد ـ كما قال ابن الأثير ـ أكثر ما يطلق على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب. النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (ع. هـ. د).

QaradawiBooks.com

ذهب جمهور الفقهاء ـ ومنهم الشافعي وأحمد ـ إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمِّي مستدلِّين بالحديث الصحيح: «**لا يُقتل مسلم بكافر**»[١]، والحديث الآخر: «**ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»[٢].

وقال مالك والليث: إذا قتل المسلم الذمي غيلة يُقتل به، وإلا لم يُقتل به[٣] وهو الذي فعله أبَان بن عثمان حين كان أميرًا على المدينة، وقتل رجل مسلم رجلًا من القبط، قتله غيلة، فقتله به، وأبَانٌ معدود من فقهاء المدينة[٤].

وذهب الشَّعبي، والنَّخَعي وابن أبي ليلى، وعثمان البَتِّي، وأبو حنيفة وأصحابه، إلى أن المسلم يُقتل بالذمي، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسُنَّة، ولاستوائها في عصمة الدم المؤبدة، ولما روي أن النبي ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد، وقال: «**أنا أكرم مَن وَفى بذمته**»[٥].

وما روي أن عليًّا أُتِيَ برجل من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فقامت عليه البيِّنة، فأمر بقتله. فجاء أخوه فقال: إني قد عفوتُ. قال: فلعلهم هدَّدوك وفَرقوك. قال: لا، ولكن قتله لا يرد عليَّ أخي، وعوَّضوا لي ورضيتُ. قال: أنت أعلم؛ مَن كانت له ذمَّتنا فدمه كدمنا، وديته

(١) رواه البخاري في العلم (١١١)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه أحمد (٩٥٩)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الديات (٤٥٣٠)، والنسائي في القسامة (٤٧٣٥)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) نيل الأوطار (١٧/٧)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٤) انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (٣٤/٨).

(٥) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥١٤)، والبيهقي في النفقات (٣٠/٨)، وضعفه، عن عبد الرحمٰن بن البيلماني مرسلًا. وانظر تعقيب ابن التركماني في (الجوهر النقي) حاشية السنن الكبرى.

QaradawiBooks.com

كديتنا[١]. وفي رواية أنه قال: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا[٢].

وقد صحَّ عن عمر بن عبد العزيز: أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميًّا، فأمره أن يدفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه. فدُفِعَ إليه فضرب عنقه[٣].

قالوا: ولهذا يُقطَع المسلم بسرقة مال الذمي، مع أن أمر المال أهون من النفس، وأما قوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**». فالمراد بالكافر الحربي، وبذلك تتَّفق النصوص ولا تختلف[٤].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية ونفَّذته في أقاليمها المختلفة منذ عدَّة قرون، إلى أن هُدِمت الخلافة في هذا القرن، بسعي أعداء الإسلام.

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، ولو تأخَّروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقرَّرة عليهم، كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدَّد كلَّ التشدُّد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.

ولم يُجِز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يُحبَسوا تأديبًا لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة، وفي ذلك

(١) رواه الدارقطني في الحدود (٣٢٩٦)، وقال: أبو الجنوب ـ أحد الرواة ـ ضعيف الحديث. والبيهقي في النفقات (٣٤/٨)

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٨١/٣)، واستغربه.

(٣) رواه عبد الرزاق في العقول (١٨٥١٨).

(٤) يراجع في ذلك ما كتبه الإمام الجصاص في كتابه أحكام القرآن (١٧٣/١ ـ ١٧٨)، باب قتل المسلم بالكافر، تحقيق محمد صادق القمحاوي، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

QaradawiBooks.com

يكتب أبو يوسف: أن هشام بن حكيم بن حزام ـ صحابي وابن صحابي رضي الله عنهما ـ رأى رجلًا ـ وهو على حمص ـ يشمِّس ناسًا من النبط ـ أي يوقفهم تحت حر الشمس ـ في أداء الجزية. فقال: ما هذا؟! سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الله عز وجل يُعذِّب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»[١].

وكتب عليٌّ رضي الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج: إذا قدمتَ عليهم فلا تبيعنَّ لهم كسوة شتاء ولا صيفًا، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عَرْضًا ـ خلاف النقد من الأموال ـ في شيء من الخراج، فإنما أُمِرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفتَ ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك. قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك! يعني أن الناس لا يُدفعون إلا بالشدة. قال: وإن رجعتَ كما خرجتَ[٢].

حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، هذا مما اتفق عليه المسلمون، في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

روى أبو يوسف في «الخراج» ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: «**ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ**، على أموالهم وملتهم وبِيَعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ...»[٣].

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦١٣).

(٢) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ٢٥، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث.

(٣) الخراج لأبي يوسف صـ ٨٥.

QaradawiBooks.com

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما، أن امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلِّها[١].

وقد مرَّ بنا قول عليٍّ رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا. وعلى هذا استقرَّ عمل المسلمين طوال العصور.

فمَن سرق مال ذمي قُطِعت يده، ومَن غصبه عُزِّر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومَن استدان من ذميٍّ فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدِّي ما عليه. شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه ـ حسب دينهم ـ مالًا، وإن لم يكن مالًا في نظر المسلمين.

فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالًا متقوَّمًا، ومَن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك؛ لأنه يُغيِّر منكرًا في دينه، يجب عليه تغييره أو يستحبُّ، حسب استطاعته، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير.

أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمَن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما[٢].

- **حماية الأعراض:**

ويحمي الإسلام عِرض الذمي وكرامته، كما يحمي عِرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبَّه أو يتَّهمه بالباطل، أو يشنِّع عليه

(١) الخراج صـ ١٥٥.

(٢) وقد وافق المالكيةُ الحنفية في ذلك. انظر: بدائع الصنائع (١٤٧/٧)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٢٩/٢)، تصحيح أحمد سعد علي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

QaradawiBooks.com

بالكذب، أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خَلْقه، أو خُلُقه، أو غير ذلك مما يتعلق به.

يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي في كتاب «الفروق»: «إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا، لأنهم في جوارنا، وفي خفارتنا ـ حمايتنا ـ وذمَّتنا وذمَّة الله تعالى، وذمَّة رسول الله ﷺ، ودين الإسلام، فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غِيبة، فقد ضيَّع ذمة الله، وذمَّة رسوله ﷺ، وذمَّة دين الإسلام»[(١)].

وفي «الدر المختار» من كتب الحنفية: «يجب كفُّ الأذى عن الذمي وتحرم غيبته كالمسلم».

ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: «لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته. بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد»[(٢)].

- **التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:**

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظلِّ دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمَن يعولونه، لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسؤولة عن كلِّ رعاياها، قال رسول الله ﷺ: «**كلُّكم راعٍ وكلُّ راعٍ مسؤول عن رعيَّته**»[(٣)].

وهذا ما مضت به سُنَّة الراشدين ومَن بعدهم.

---

(١) الفروق (١٤/٣)، الفرق التاسع عشر والمائة.

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٧٠/٤، ١٧١)، نشر دار الفكر، بيروت ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: «وجعلت لهم. أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه، طرحت جزيته، وعِيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»[١]. وكان هذا في عهد أبي بكر الصِدِّيق، وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصِدِّيق ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يُعَد إجماعًا.

ورأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديًّا يسأل الناس، فسأله عن ذلك، فعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأتاه إلى ذلك، فأخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين، وأمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم، وقال في ذلك: ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية شابًّا، ثم نخذله عند الهرم[٢]!

وعند مقدمه «الجابية» من أرض دمشق، مَرَّ في طريقه بقوم مُجذَّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجري عليهم القوت[٣]. أي تتولَّى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة.

وبهذا تقرَّر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره «مبدأ عامًّا» يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين. ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم، إنسان محروم من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلمًا كان أو ذميًّا.

(١) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٤٤.
(٢) المصدر السابق صـ ١٢٦.
(٣) رواه البلاذري في فتوح البلدان ص١٣١، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

وذكر الإمام النووي في «المنهاج» أن من فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين ككسوة عار، أو إطعام جائع إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال.

ووضح العلامة شمس الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضرر عنهم واجب.

ثم بحث الشيخ الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحديد معنى دفع الضرر، فقال: «وهل المراد بدفع ضرر مَن ذكر، ما يسدُّ الرمق أو الكفاية؟ قولان، أصحهما ثانيهما. فيجب في الكسوة ما يستر كلَّ البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح». ثم قال: «ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم»[1].

- **حرية التدين:**

ويحمي الإسلام ـ فيما يحميه من حقوق أهل الذمة ـ حقَّ الحرية.

وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبُّد، فلكلِّ ذي دين دينه ومذهبه، لا يُجبَر على تركه إلى غيره، ولا يُضغط عليه أيَّ ضغط ليتحوَّل منه إلى الإسلام.

وأساس هذا الحق قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٦/٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

QaradawiBooks.com

قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: «أي لا تُكرِهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بَيِّن واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحد على الدخول فيه»[١].

وسبب نزول الآية ـ كما ذكر المفسِّرون ـ يبيِّن جانبًا من إعجاز هذا الدين، فقد روَوا عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مِقْلاة ـ قليلة النسل ـ فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهَوِّده ـ كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية ـ فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا نَدَع أبناءنا ـ يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية ـ فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٢].

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء، يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين، الذين يخالفونهم في دينهم وقوميَّتهم، ورغم الظروف الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كلَّه حينذاك من موجات التعصب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلًا عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيَّرت رعاياها حينًا بين التنصُّر والقتل، فلما تبنَّت المذهب «الملكاني» أقامت المذابح لكلِّ مَن لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم[٣].

رغم كل هذا، رفض القرآن الإكراه، بل مَن هداه الله وشرح صدره ونوَّر

(١) تفسير ابن كثير (٦٨٢/١)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٢)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١٠٩٨٣)، والطبري في تفسيره (٥/ ٤٠٨)، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٠٤).

(٣) راجع: الإسلام وأهل الذمة للخربوطلي صـ ٤٠، ٤١، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الكتاب التاسع والأربعون، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

QaradawiBooks.com

بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومَن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَهًا مقسورًا، كما قال ابن كثير[١].

فالإيمان عند المسلمين ليس مجرَّد كلمة تُلفظ باللسان أو طقوس تُؤدَى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه.

ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقرَّ بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠]. فجعل الدفاع عن الصوامع والبِيَع لغير المسلمين، كالدفاع عن المساجد.

وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران، **أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملَّتهم وبِيَعهم**[٢].

وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء (القدس)، نصَّ على حُريتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر مِلَّتها، لا تُسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيِّزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم،

(١) تفسير ابن كثير (٦٨٢/١)

(٢) سبق تخريجه صـ٢٥.

QaradawiBooks.com

ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود[١].

وفي عهد خالد بن الوليد لأهل عانات: ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلاة، وأن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم[٢].

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحُرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا كنيسة في مدينة إسلامية، لم يكن لهم فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي، مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب.

على أن من فقهاء المسلمين مَن أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبِيَع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية، وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أي أن أهلها حاربوا المسلمين، ولم يسلموا لهم إلا بحدِّ السيف: إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك، بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرُّهم على عقائدهم. وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك[٣].

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر. فقد بُنِيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة «مار مرقص» بالإسكندرية ما بين «٣٩ ـ ٥٦هـ». كما بُنِيت أول

(١) تاريخ الطبري (٦٠٩/٣).

(٢) الخراج لأبي يوسف صـ ١٥٧.

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان صـ ٩٦ ـ ٩٩، ط١، ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

QaradawiBooks.com

كنيسة بالفسطاط في حارة الروم، في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر، بين عامي «٤٧ ـ ٦٨هـ». كما سمح عبد العزيز بن مروان حين أنشأ مدينة «حلوان» ببناء كنيسة فيها، وسمح كذلك لبعض الأساقفة ببناء ديرين. وهناك أمثلة أخرى كثيرة.

وقد ذكر المؤرخ المقريزي في كتابه «الخِطط» أمثلة عديدة، ثم ختم حديثه بقوله: وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدَثة في الإسلام بلا خلاف[1].

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يُمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظرًا لتكاثر عددهم.

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلُّها على الدين، وتمَّ لهم به النصر والغلبة، أمر لم يُعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

يقول العلامة الفرنسي جوستاف لوبون: «رأينا من آي القرآن ـ التي ذكرناها آنفًا ـ أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقُل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب، والعبارات الآتية التي أقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس

(١) انظر: الإسلام وأهل الذمة للخربوطلي صـ ١٣٩، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الكتاب التاسع والأربعون، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، والدعوة إلى الإسلام لتوماس أرنولد صـ ٨٤ ـ ٨٦، ترجمة د. حسن إبراهيم حسن وزميليه، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٧٠م.

QaradawiBooks.com

خاصًّا بنا. قال روبرتسن في كتابه «تاريخ شارلكن»: إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا مَن لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسُّك بتعاليمهم الدينية»[(١)].

- **حرية العمل والكسب:**

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرَّر الفقهاء: أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، فالعقود المباحة للمسلمين، مباحة لهم، والعقود المحرَّمة على المسلمين، مُحرَّمة عليهم، مثل: عَقْد الربا، فإنه مُحرَّم عليهم كالمسلمين، وقد ورد أن النبي ﷺ، كتب إلى مجوس هجر: «**إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله**»[(٢)].

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين، على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سدًّا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتَّع الذمِّيون بتمام حريَّتهم، في

(١) حضارة العرب لجوستاف لوبون حاشية صـ ١٢٨، ترجمة عادل زعيتر، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ٣، ١٩٥٦م.

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٨٩/٤)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

QaradawiBooks.com

مباشرة التجارات والصناعات والحِرَف المختلفة. وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شَـتَّى الأزمان، وعامة البلدان. وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم، كالصيرفة والصيدلة وغيرهما. واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام. وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة، ومن كلِّ ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة يسيرة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سيأتي. وهي مقدار جدُّ زهيد.

قال آدم متز: «ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدرُّ الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظَّموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام ـ مثلًا ـ يهودًا. على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده»[1].

- **تولي وظائف الدولة:**

ولأهل الذمة الحقُّ في تولي وظائف الدولة كالمسلمين. إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية، كالإمامة ورئاسة الدولة، والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين، والولاية على الصدقات، ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفِّذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ آدم متز (٨٦/١)، ترجمة أ. محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط٥، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، وآدم متز هو أستاذ اللغات الشرقية بجامعة (بازل) بسويسرا.

QaradawiBooks.com

وقيادة الجيش ليست عملًا مدنيًّا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمَّة العبادات الإسلامية.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به.

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحقَّقت فيهم الشروط التي لا بد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة. بخلاف الحاقدين الذين تدلُّ الدلائل على بغض مستحكَم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرَّح فقهاء كبار ـ مثل الماوردي في «الأحكام السلطانية» ـ بجواز تقليد الذمي «وزارة التنفيذ». ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام، ويقوم بتنفيذها، ويُمضي ما يصدر عنه من أحكام.

وهذا بخلاف «وزارة التفويض»، التي يكِل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه.

وقد تولَّى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون «ت ٣٦٩هـ»، وعيسى بن نسطورس «ت ٣٨٠هـ».

وقبل ذلك كان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني اسمه سرجون.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حدِّ المبالغة والجور على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حقٍّ.

QaradawiBooks.com

وقد قال المؤرخ الغربي آدم متز في كتابه «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري»: «من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال ـ الولاة وكبار الموظفين ـ والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكأن النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام، والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبشار المسلمين شكوى قديمة»[١].

يقول أحد الشعراء المصريين في يهود عصره، وسيطرتهم على حكامه:

يهود هذا الزمان قد بلغوا ... غاية آمالهم وقد ملكوا
المجد فيهم والمال عندهمو ... ومنهم المستشار والملك
يا أهل مصر، إني نصحتُ لكم ... تهوَّدوا قد تهوَّد الفلك[٢]

وقال آخرُ بيتين تمثَّل بهما الفقيه الحنفي الشهير «ابن عابدين» لما رأى من استئثار غير المسلمين في زمنه على المسلمين، حتى إنهم يتحكَّمون في الفقهاء والعلماء وغيرهم، قال[٣]:

أحبابنا، نُوَب الزمان كثيرة ... وأمرُّ منها رفعة السفهاء
فمتى يفيق الدهر من سكراته ... وأرى اليهود بذلَّة الفقهاء؟

وهذا من أثر الجهل والانحراف، والاضطراب الذي أصاب المجتمع الإسلامي في عصور الانحطاط، حتى انتهى الأمر إلى عزَّة اليهود وذلَّة الفقهاء.

وآخر ما سجَّله التاريخ من ذلك: ما سارت عليه الدولة العثمانية في

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١٠٥/١).
(٢) هو ابن نوت المعري، كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٢/٧١)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
(٣) رد المحتار لابن عابدين (٢٠٨/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عهدها الأخير، بحيث أسندت كثيرًا من وظائفها الهامة والحساسة، إلى رعاياها من غير المسلمين، ممن لا يألونها خبالًا، وجعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى.

- **وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة:**

وأما أقباط مصر فلهم شـأن خاص ومنزلة متميزة، فقد أوصى بهم رسـول الله ﷺ وصية خاصة، يعيها عقل كلِّ مسلم ويضعها في السويداء من قلبه.

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، أوصى عند وفاته فقال: «**الله الله في قبط مصر، فإنكم سـتظهرون عليهم، ويكونون لكم عدَّة وأعوانًا في سبيل الله**»(١).

وفي حديث آخر عن أبـي عبد الرحمٰن الحبلـي عبد الله بن يزيد، وعمرو بن حريث، أن رسول الله ﷺ قال: «... **فاستوصوا بهم خيرًا، فإنهم قوَّة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله**». يعني قبط مصر(٢).

وقد صدَّق الواقع التاريخي ما نبَّأ به الرسول ﷺ، فقد رحَّب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، ودخل الأقباط في دين الله أفواجًا، حتى إن بعض ولاة بنـي أمية فرض الجزية على مَن أسـلم منهم، لكثرة مَن اعتنق الإسلام(٣).

---

(١) رواه الطبراني (٢٦٥/٢٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٧٨): رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أبو يعلى (١٤٧٣)، وابن حبان في التاريخ (٦٦٧٧)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل.

(٣) فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم صـ ١٨٢، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.

QaradawiBooks.com

وكانت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلِّها، وغدا أهلها عُدَّة وأعوانًا في سبيل الله.

وعن أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا**». وفي رواية: «**إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط**[(١)]**، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحمًا**»، **أو قال**: «**ذمة وصهرًا**»[(٢)].

قال العلماء: الرحم التي لهم: كون هاجر أم إسماعيل عليه السلام منهم. والصهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، منهم[(٣)].

ولا غرو أن ذكر الإمام النووي هذا الحديث في كتابه «رياض الصالحين» في باب: «بر الوالدين وصلة الأرحام» إشارة إلى هذه الرحم التي أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر، حتى قبل أن يسلموا.

وعن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إذا فُتِحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم دمًا ورحمًا**». وفي رواية: «**إن لهم ذمة ورحمًا**» يعني أن أم إسماعيل منهم[(٤)].

---

(١) القيراط: جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرها، وكل شيء قابل لأن يقسم إلى (٢٤) قيراطًا.

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٣)، براويتيه.

(٣) ذكر ذلك النووي في رياض الصالحين حديث (٣٣٤).

(٤) رواه الطبراني (٦١/١٩)، والحاكم في التواريخ (٥٥٣/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٦٧٩): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

QaradawiBooks.com

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم، فلهم الذمة ـ أي عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين ـ وهو عهد جدير أن يُرعَى ويُصان. ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم، فقد كانت هاجر أم إسماعيل ـ أبي العرب المستعربة ـ منهم. بالإضافة إلى مارية القبطية التي أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم.

- **ضمانات الوفاء بهذه الحقوق:**

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كلَّ تلك الحقوق، وكفلت لهم كلَّ تلك الحريات، وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن.

ولكن مَن الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق، وتحقيق هذه الوصايا؟ وبخاصة أن المخالفة في الدين كثيرًا ما تقف حاجزًا دون ذلك؟

وهذا الكلام حقٌّ وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنصُّ على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ثم تظلُّ حبرًا على ورق، لغلبة الأهواء والعصبيَّات، التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها؛ لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

- **ضمان العقيدة:**

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة الله وقانون السماء، الذي لا تبديل لكلماته، ولا جور في أحكامه، ولا يتمُّ الإيمان إلا بطاعته، والرضا به، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

QaradawiBooks.com

ولهذا يحرص كلُّ مسلم يتمسَّك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها، ليُرضي ربَّه وينال ثوابه، لا يمنعه مـن ذلك عواطف القرابة والمودَّة، ولا مشاعر العداوة والشنآن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

- **ضمان المجتمع المسلم:**

والمجتمع الإسلامي مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كلِّ الأمور، ومنها ما يتعلَّق بغير المسلمين، فإذا قصَّر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدَّى، وجد في المجتمع مَن يردَّه إلى الحقِّ، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدَى عليه، ولو كان مخالفًا له في الدين.

قد يوجد هذا كلُّه دون أن يشكو الذمي إلى أحد، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم، فيجد مَن يسمع لشكواه، وينصفه من ظالمه، مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس.

فله أن يشكو إلى الوالي أو الحاكم المحلي، فيجد عنده النُّصفة والحماية، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى مَن هو فوقه، إلى خليفة المسلمين وأمير المؤمنين، فيجد عنده الضمان والأمان، حتى لو كانت القضية بينه وبين الخليفة نفسه، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل، الذي له حق محاكمة أي مدعًى عليه، ولو كان أكبر رأس في الدولة (الخليفة)!

QaradawiBooks.com

وضمان آخر: عند الفقهاء، الذين هم حماة الشريعة، وموجهو الرأي العام.

وضمان أعم وأشمل يتمثل في «الضمير الإسلامي» العام، الذي صنعته عقيدة الإسلام، وتربية الإسلام، وتقاليد الإسلام.

والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدلُّ على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كلِّ ظلم يمسُّ حقوقهم المقرَّرة، أو حرماتهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة.

شكوى الذمي إلى الوالي:

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين لذمي، فإن والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه، بمجرَّد شكواه أو علمه بقضيته من أي طريق.

وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قوَّاده، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حقٍّ، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنَّبه وعزَّره وأخذ منه المال، وردَّه إلى النصراني، وقال له: لو ادعيتَ عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به. وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القوَّاد وكبار موظفي الدولة[1].

الشكوى من الوالي إلى الخليفة:

وإن كان الظلم واقعًا من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته، فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولَّى ردعه وردَّ الحقِّ إلى أهله.

(١) التذكرة الحمدونية (٣/٢٠٠ ـ ٢٠١)، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

QaradawiBooks.com

وأشـــهر الأمثلة على ذلك، قصة القبطي مع عمرو بن العاص والي مصر، حيث ضـــرب ابنُ عمرو ابنَ القبطي بالســـوط وقال لـــه: أنا ابن الأكرمين! فما كان من القبطي إلا أن ذهـــب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في المدينة وشـــكا إليه، فاســـتدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه، وأعطى الســـوط لابن القبطي وقال له: اضرب ابن الأكرمين. فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له: أَدِرها على صلعة عمرو، فإنما ضربك بســـلطانه. فقال القبطي: إنما ضربتُ مَن ضربني. ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشـــهير: يا عمـــرو، متى اســـتعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا[1]؟

ومما يستحقُّ التسجيل في هذه القصة: أن النَّاس قد شعروا بكرامتهم وإنســـانيتهم في ظلِّ الإســـلام، حتى إن لطمة يُلْطَمها أحدهم بغير حقٍّ، يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرِّك بها أحد رأسًـــا، ولكن شعور الفرد بحقِّه وكرامته في كَنَف الدولة الإســـلامية جعـــل المظلوم يركب المشـــاق، ويتجشَّم وعثاء الســـفر الطويل من مصر إلى المدينة المنوَّرة، واثقًا بأن حقَّه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذنًا صاغية.

وإذا لم يصل أمر الذمِّـــي إلى الخليفة، أو كان الخليفة نفســـه على طريقة واليه، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثَّل في فقهاء المسلمين، وفي المتدينين كافَّة، يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده.

ومن الأمثلة البارزة علـــى ذلك: موقف الإمـــام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج

(١) فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم صـ ١٩٥.

QaradawiBooks.com

فريق منهم علـــى عامل الخـــراج. وكان الوالي هذا أحد أقـــارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس. فكتب إليه الأوزاعي رســـالة طويلة، كان مما قال فيها: فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يُخرَجوا من ديارهم وأموالهـــم؟ وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، وهو أحق ما وقف عنده واقتـــدي به. وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رســـول الله ﷺ، فإنه قال: «**من ظلم ذميًّا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه**»[١] ... إلى أن يقول في رسالته: فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونَ في حلٍّ من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة[٢].

ولم يعرف تاريخ المســـلمين ظلمًـــا وقع على أهل الذمة واســـتمرَّ طويلًا، فقـــد كان الـــرأي العـــام ـ والفقهاء معـــه دائمًا ـ ضـــدَّ الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحقُّ إلى نصابه.

أخذ الوليد بن عبد الملك كنيسة «يوحنا» من النصارى، وأدخلها في المسجد. فلما استُخلف عمر بن عبد العزيز شـــكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله بردِّ ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضَوا مع الوالي على أساس أن يُعوَّضوا بما يرضيهم[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ٢١.

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٦٣، والأموال للقاســـم بن سلَّام صـ ٢٢٠ ـ ٢٢٧، تحقيق خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) فتوح البلدان صـ ١٢٧، ١٢٨. وقصة هذه الكنيسة ـ كما يحكيها البلاذري ـ أن خلفاء بني أمية منذ عهد معاوية، ثـــم عبد الملك، حاولوا أن يســـترضوا النصارى ليزيدوا مســـاحتها في المسجد الأموي، واســـترضوهم عنها، فرفضوا، وفي أيام الوليد، جمعهم وبذل لهم مالًا عظيمًا على أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لـــم تفعلوا لأهدمنها ... فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، إن مَن هدم كنيسة جُنَّ وأصابته عاهة! فأغضبه قولهم، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثم جمـــع الفعلة والنقاضين، فهدموها. وأدخلها في المســـجد، فلما =

QaradawiBooks.com

وأجلى الوليد بن يزيد مَن كان بقبرص من الذميين، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة، واحتياطًا لها في نظره، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه. فلما جاء يزيد بن الوليد وردَّهم إلى قبرص، استحسنه المسلمون، وعدوه من العدل، وذكروه في مناقبه. كما يروى ذلك المؤرخ البلاذري[1].

من مفاخر القضاء في الإسلام القضاء على الخليفة:

ومن مفاخر النظام الإسلامي ما منحه من سُلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون ـ أيًّا كان دينه وجنسه ـ الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقَّه من غاصبه، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه.

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضي مدَّعيًا أو مدَّعًى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب، لا حول له ولا طول، ونكتفي هنا بمثال واحد له دلالته الواضحة في موضوعنا.

= استخلف عمر بن عبد العزيز شكا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم. فكتب إلى عامله يأمره بردِّ ما زاده في المسجد عليهم! ـ أي بهدمه وإعادته كنيسة ـ فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنَّا فيه وصلينا ويردُّ بيعة ـ وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء ـ وأقبلوا على النصارى يسترضونهم. فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة، التي أخذت عَنوة ـ أي عند الفتح ـ وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك وأعجبهم. فكتب بذلك إلى عمر فسرَّه وأمضاه.

(١) المرجع السابق صـ ١٥٥.

QaradawiBooks.com

سـقطت درع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فوجدها عند رجل نصراني فاختصما إلى القاضي شريح. قال عليٌّ: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب. فسـأل القاضي ذلك النصراني فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب.

فالتفت شريح إلى عليٍّ يسـأله: يا أمير المؤمنين، هل لك من بيِّنة؟ فضحك عليٌّ وقال: أصاب شـريح، ما لي بيِّنة. وقضى شريح للنصراني بالدرع، لأنه صاحب اليد عليها، ولم تقم بينة عليٍّ بخلاف ذلك. فأخذها هذا الرجل ومضى، ولم يمشِ خطوات، حتى عاد يقول: أما إني أشهد أنْ هذه أحكام أنبياء! أمير المؤمنين يدينني إلى قاضيه، فيقضي لي عليه! أشـهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسـول الله، الـدرع درعك يا أمير المؤمنين. اتبعت الجيش وأنت منطلـق من صفِّين، فخرجت من بعيرك الأورق. فقال عليٌّ رضي الله عنه: أما إذ أسلمتَ فهي لك[1]!

وهي واقعة تغني عن كلِّ تعليق.

* * *

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٢٣، ٢٤).

QaradawiBooks.com

الفصل الثاني

واجبات أهل الذمّة

تلك هي حقوق المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهذه هي ضمانات الوفاء بتلك الحقوق. فما هي الواجبات التي فرضها عليهم الإسلام في مقابل التمتُّع بتلك الحقوق، فمن المقرَّر أن كلَّ حق يقابله واجب؟

والجواب: أن هؤلاء المواطنين (أهل الذمة) تنحصر واجباتهم في أمور معدودة، هي:

١ ـ أداء الجزية والخراج والضريبة التجارية، وهذه هي واجباتهم المالية.

٢ ـ التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها.

٣ ـ احترام شعائر المسلمين ومشاعرهم.

- **الجزية والخراج:**

أما الجزية فهي ضريبة سنوية على الرؤوس، تتمثَّل في مقدار زهيد من المال يُفرض على الرجال البالغين القادرين، على حسب ثرواتهم. أما الفقراء فمعفَون منها إعفاءً تامًّا، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وليس للجزية حدٌّ معيَّن، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما عليه أن يرعى المصلحة العامة للأمة.

وفي عصرنا يُرجع إلى المجالس النيابية، واللجان المختصة فيها.

وقد جعل عمر الجزية على الموسرين «٤٨» درهمًا، وعلى المتوسطين في اليسار «٢٤» درهما، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين «١٢» درهمًا. وبهذا سبق الفكر الضريبي الحديث، في تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع. ولا تعارض بين صنيع عمر وقول النبي ﷺ، لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**خذ من كلِّ حالم دينارًا**»[(١)]؛ لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب فراعى النبي ﷺ، حالتهم.

والأصل في وجوب الجزية من القرآن، قوله تعالى في سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ومعنى «الصَّغار» هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية.

ومن السُّنَّة أن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس البحرين[(٢)].

كذلك أخذ الخلفاء الراشدون الجزية من أهل الكتاب ومَن في حكمهم في سائر البلاد المفتوحة، واستقر العمل عليه فصار إجماعًا.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وقال: حسن. والنسائي (٢٤٥٠)، ثلاثتهم في الزكاة، عن معاذ بن جبل.

(٢) رواه الترمذي في السير (١٥٨٨)، عن السائب بن يزيد. وقال الترمذي: سألتُ محمدًا عنه ـ يعني البخاري ـ فقال: مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

QaradawiBooks.com

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تُفرض على رقبة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضًا، فله أن يقاسمهم بنسبة معيَّنة مما يخرج من الأرض، كالثلث والربع مثلًا. وله أن يفرض عليهم مقدارًا محددًا، مكيلًا أو موزونًا، بحسب ما تطيقه الأرض، كما صنع عمر في سواد العراق، وقد يقوَّم ذلك بالنقود.

والفرق بين الجزية والخراج أن الأولى تسقط بالإسلام، دون الخراج.

فالذمي إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج، بل يظل عليه أيضًا، ويزيد على الذمي الباقي على ديانته الأصلية أنه يدفع العُشر ـ أو نصفه ـ عن غلَّة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقبتها، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء ـ خلافًا لأبي حنيفة ـ فالخراج هو بمثابة ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعُشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي.

- **وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة:**

ومن الناس مَن ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية، فيحسبون الإسلام متعسِّفًا في فرضه الجزية على غير المسلمين.

ولو أنهم أنصفوا وتأمَّلوا حقيقة الأمر لعلموا أن الإسلام كان منصفًا كلَّ الإنصاف في إيجابه هذه الجزية الزهيدة.

فقد أوجب الإسلام على أبنائه «الخدمة العسكرية» ـ باعتبارها «فرض كفاية» أو «فرض عين» ـ وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظلِّ دولته.

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة «عقائدية» أو ـ بتعبير المعاصرين ـ دولة «أيديولوجية»، أي أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدولة

QaradawiBooks.com

لا يقاتل دفاعًا عنها، إلا الذين يؤمنون بصحة مبدئها وسلامة فكرتها. ليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفِّه، ويسفك دمه من أجل فكرة يعتقد ببطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به. والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر، والقتال من أجله.

ولهذا قصر الإسلام واجب «الجهاد» على المسلمين؛ لأنه يُعَد فريضة دينية مقدسة، وعبادة يتقرَّب بها المسلم إلى ربِّه، حتى إن ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل. ولهذا قال الفقهاء: إن أفضل ما يتقرَّب به المسلم من العبادات هو: الجهاد.

ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يُسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن، عن طريق ما عُرِف في المصطلح الإسلامي باسم «الجزية».

فالجزية ـ فضلًا عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي ـ هي في الحقيقة بدل مالي عن «الخدمة العسكرية» المفروضة على المسلمين.

ولهذا فرضها الإسلام على كلِّ قادر على حمل السلاح من الرجال. فلا تجب على امرأة، ولا صبي؛ لأنهما ليس من أهل القتال. وقد قال عمر: لا تضربوها على النساء والصبيان[1]. ولهذا قال الفقهاء: لو أن امرأة بذلت الجزية ليسمح لها بدخول دار الإسلام تُمكَّن من دخولها مجّانًا، ويرد عليها ما أعطته؛ لأنه أُخذ بغير حقٍّ. وإن أعطتها تبرعًا ـ مع علمها بأن لا جزية عليها ـ قُبلت منها، وتعتبر هبة من الهبات.

ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى والزَّمِن، والمعتوه، وكل مَن ليس من أهل السلاح.

(١) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٣٠٨).

QaradawiBooks.com

ومن سماحة المسلمين أنهم قرَّروا: أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته؛ لأنه ليس من أهل القتال[١].

يقول المؤرخ الغربي آدم متز: «كان أهل الذمة ـ بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم ـ يدفعون الجزية، كلٌّ منهم بحسب قدرته. وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، فلا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع، إلا إذا كان لهم يسار»[٢].

على أن هناك عِلَّة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة، وهي العِلَّة التي تبرر فرض الضرائب من أي حكومة في أي عصر على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتع الجميع بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكلِّ فرد يستظلُّ بظلِّها، مسلمًا كان أو غير مسلم.

والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزرعهم وثمارهم، فضلًا عن صدقة الفِطر وغيرها. فلا عجب أن يُطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية.

ومن ثَمَّ وجدنا كتب الفقه المالكي، تضع أحكام الجزية لأهل الذمة، في صلب أحكام الزكاة للمسلمين[٣].

---

(١) انظر على سبيل المثال: مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى (٩٦/٢).

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (٩٦/١).

(٣) انظر على سبيل المثال: الرسالة لابن أبي زيد مع شرحيها لابن ناجي وزروق (٣٣١/١) وما بعدها، نشر مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٣٢هـ ـ ١٩١٤م، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة.

QaradawiBooks.com

• متى تسقط الجزية:

إن الجزية ـ كما بيَّنا ـ بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمَّتها، في المرتبة الأولى. فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حقٌّ في هذه الجزية أو هذه الضريبة.

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوَّابه على مدن الشام، بتجمُّع جحافل الروم، فكتب إليهم أن يردُّوا الجزية إلى مَن أخذوها منه، وأمرهم أن يعلنوهم بهذا البلاغ: إنما رددنا عليكم أموالكم، لأنه قد بلغنا ما جُمِع لنا من الجموع، وإنكم اشترطتم علينا أن نمنعكم ـ أي نحميكم ـ وإنَّا لا نقدر على ذلك. وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم، إن نصرنا الله عليهم.

وقد روَوا أن الذين رُدَّت عليهم هذه الأموال، كانوا يدعون الله أن ينتصر المسلمون. قالوا: ردَّكم الله علينا ونصركم عليهم. فلو كانوا هم لم يردُّوا علينا شيئًا، وأخذوا كلَّ شيء بقي لنا، حتى لا يدعوا لنا شيئًا[١].

وجاء في كثير من العقود التي كتبها قوَّاد المسلمين كخالد وغيره لأهل الذمة مثل هذا النصِّ: إن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم[٢].

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام. وقد نُصَّ على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق، التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة، في عهد عمر رضي الله عنه[٣].

(١) رواه أبو يوسف في الخراج صـ ١٥٣.

(٢) رواه الطبري في تاريخه (٣/٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(٣) انظر: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان صـ ١٥٥ وما بعدها. =

QaradawiBooks.com

أما طريقة جمع الجزيــة وموعدها، فيقول الدكتــور الخربوطلي؛ صاحب كتاب «الإسلام وأهل الذمة» أخذًا عن أوثق المصادر: «كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل ســنة بالشــهور الهلالية[١]، وكان يُسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا، لكن لا يُســمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلًا من الجزيــة. وأمر عمر بن الخطــاب بالتخفيف عن أهل الذمة فقال: مَــن لم يطِق الجزية خفِّفوا عنه، ومَــن عجز فأعينوه، فإنَّا لا نريدهم لعام أو لعامين»[٢].

وكانت الدولة الإســلامية كثيرًا ما يؤخَّر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية، فيســتطيع أهل الذمــة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك، فقــال أبو عبيدة: وإنما وجه التأخيــر إلى الغلة للرفق بهم[٣].

واتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية، فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب عليه بأموال الجزيــة، فوجدها عمر كثيرة، فقال لعامله: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفــوًا. فقال عمر: بلا ســوط، ولا نوط؟ فقال: نعــم. فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني[٤].

= وراجع على سبيل المثال: فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٦٠، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة (الجراجمة) المســيحيين أن يكونوا أعوانًا للمســلمين، وعيونًا على عدوهم، وإلا يؤخذوا بالجزية، إلى آخره.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٢٦، نشر دار الحديث، القاهرة.

(٢) الإســلام وأهل الذمة د. علي حســني الخربوطلي صـ ٧٠، ٧١، والأثر رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٣/٢).

(٣) الأموال لابن سلام (١١٥).

(٤) المصدر السابق (١١٤).

QaradawiBooks.com

• الضريبة التجارية:

أما الضريبة التجارية فقد فرضها عمر بن الخطاب على أهل الذمة بمقدار نصف العُشر، في المال الذي يتَّجرون به مرَّة في السنة إذا انتقلوا به من بلد إلى آخر، فهي أشبه بالضريبة الجمركية في عصرنا.

هكذا روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه وزياد بن حدير: أنه كان يأخذ من تجار المسلمين رُبع العُشر، ومن تجار أهل الذمة مِثْليْ ما يأخذ من تجار المسلمين، أي نصف العُشر، ومن تجار أهل الحرب العُشر[١].

أما ما فُرض على تجار المسلمين فهو مقدار الزكاة الواجبة في عروض التجارة، سواء انتقل بها أم لم ينتقل، ولا إشكال فيه.

وما فُرِض على تجار أهل الحرب فهو من باب المعاملة بالمثل، فقد سئل زياد بن حدير: مَن كنتم تُعشِّرون؟ أي تأخذون العُشر. قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا ذميًّا، كنا نعشر تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم[٢]. فكان سبيله في هذين الصنفين بيِّنًا واضحًا، كما قال أبو عبيد[٣].

وأما فرض نصف العُشر على تجار أهل الذمة فهو الذي اختلف فيه تعليل الفقهاء.

فالإمام أبو عبيد ردَّ ذلك إلى أنه من شروط الصلح، التي التزموا بها مع عمر. قال: «وكان الذي أشكل عليَّ وجهه، أخذه من أهل الذمة. فجعلت أقول: ليسوا بمسلمين، فتؤخذ منهم الصدقة ـ يعني ربع العُشر ـ ولا من أهل الحرب فيؤخذ منهم مثل ما أخذوا منا ـ يعني العُشر ـ فلم

(١) الأموال صـ ٦٣٦، ٦٣٧.
(٢) المصدر السابق صـ ٦٣٥.
(٣) المصدر السابق صـ ٤٠٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أدرِ ما هو، حتى تدبــرتُ حديثًا له ـ أي لعمــر ـ فوجدتُه إنما صالحهم على ذلــك صلحًا، سِــوى جزية الــرؤوس، وخراج الأرضيــن». وذكر أبو عبيد هذا الحديث أو الأثر، ثم قال: «فــأرى الأخذ من تجارهم في أصل الصلح، فهو الآن حقٌّ للمسلمين عليهم»[١].

أما الإمام ابن شــهاب الزهري الفقيه التابعي الشــهير، فكان له تفسير آخر، ذكره عنه أبو عبيد وقال: غيره أحب إليَّ منه. قال: حدثنا إســحاق بن عيسى، عن مالك بن أنس، سألت ابن شهاب الزهري: لِمَ أخذ عمر العُشر من أهل الذمة؟ فقال: كان يؤخذ منهم في الجاهلية، فأقرَّهم عمر على ذلك.

قال أبو عبيد: والوجــه الأول الذي ذكرناه من الصلح، أشــبه بعمر وأولى، وبه كان يقول مالك نفسه[٢].

ومن علماء الحنفية مَن علَّل تضعيف ما يؤخذ من الذمي، بأن الجباية بالحماية، وحاجة التاجر الذمي إلى الحماية أكثر من المسلم؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أوفر[٣].

ويذهب الأستاذ أبو الأعلى المودودي مذهبًا آخر في التعليل، فيرى أن معظم المســلمين في ذلك الزمان كانوا منتظمين بالدفاع عن الوطن الإســلامي، فأصبحت التجارة كلهــا بأيدي الذميين، فــرأى الفقهاء أن ينقصوا من الضريبة على التجار المســلمين، حفزًا لهــم على التجارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية[٤].

(١) الأموال صـ ٦٣٩.

(٢) المصدر السابق صـ ٦٤٢.

(٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (٥٣٢/١)، نشر دار الفكر.

(٤) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للأستاذ أبي الأعلى المودودي صـ ٢٥، نشر دار الفكر.

QaradawiBooks.com

والمعروف أن الفقهاء قرَّروا هذا الحكم استنادًا إلى فعل عمر. فالأولى أن يُنسب الحكم إليه لا إلى الفقهاء، ولو ترخصنا في التعبير بالفقهاء، فإن الأولى أيضًا أن يقال: فرأى الفقهاء أن يزيدوا من الضريبة على غير التجار المسلمين، حفزًا للمسلمين على التجارة، وحفظًا لمصالحهم التجارية، لأن الذي استحدث ليس هو النقص مما وجب على المسلمين، بل الزيادة على غيرهم.

ومردُّ هذا الاختلاف في التعليل أن الأمر لم يرد فيه نصٌّ معصوم، وإنما فعله عمر رضي الله عنه، بناء على اجتهاد مصلحي، اقتضته السياسة الشرعية. حتى لو أخذنا بما رجَّحه أبو عبيد من أن فعل عمر بناء على صلح صالحهم عليه، فإن بنود الصلح عادة تُبنى على مصالح واعتبارات زمنية وبيئية قد تتغيَّر.

وأرجح التعليلات عندي من جهة النظر، ما ذكره الدكتور عبد الكريم زيدان: أن السبب في هذا التضعيف هو أن الذمي لا يؤخذ من أمواله شيء، سوى ما يؤخذ من أمواله التجارية، التي ينتقل بها من بلد إلى بلد. أما أمواله التجارية التي في بلده، وأمواله الباطنة، كالذهب والفضة، وزروعه وسوائمه، فلا يؤخذ منها شيء بخلاف المسلم، إذ يؤخذ منه زكاة هذه الأموال جميعًا، وعلى هذا تكون التكاليف المالية على المسلم أكثر منها على الذمي. ولم يمكن جعل ضريبة المسلم كضريبة الذمي؛ لأن المأخوذ من المسلم زكاة حقيقية، وهذا هو مقدارها، فلا يمكن أن يزاد عليه. أي لأنها عبادة.

وقد يقال: إن الذمّي تُؤخذ منه الجزية، كما يُؤخذ منه خراج أرضه، مما يجعل التكاليف المفروضة عليه مساوية لما على المسلم!

QaradawiBooks.com

والجواب: أن الخراج لا يختصُّ به الذمي، فقد رأينا أن الذمي إذا أسلم بقي الخراج مفروضًا عليه، وأن المسلم إذا كانت تحت يده أرض خراجية لزمه الخراج. أما الجزية فإنها ـ وإن كانت خاصة بالذمي ـ إلا أن مقدارها زهيد جدًّا، ولا تجب على كلِّ ذمي، وإنما على الرجل القادر على حمل السلاح، وتسقط عنه إذا دُعي إلى الخدمة العسكرية[1].

وعلى هذا لو تغيَّر الوضع بالنظر إلى الذمي، وأصبح يؤخذ منه ضرائب على أمواله الظاهرة والباطنة ـ من أنعام وزروع وثمار ونقود وعروض تجارة ـ مساوية للزكاة التي تؤخذ من المسلم، فيمكن حينئذ أن يؤخذ من التاجر الذمي، مثل ما يؤخذ من المسلم ولا حَرَج.

- **التزام أحكام القانون الإسلامي:**

والواجب الثاني على أهل الذمة: أن يلتزموا أحكام الإسلام، التي تُطبَّق على المسلمين؛ لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيَّدوا بقوانينها التي لا تمسُّ عقائدهم وحريتهم الدينية.

فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبُّدية للمسلمين، أو التي لها صيغة تعبدية أو دينية، مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية. ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية، بدلًا من الجهاد والزكاة ـ كما عرفنا ـ رعاية لشعورهم الديني، أن يُفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام.

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام صـ ١٨٦.

QaradawiBooks.com

وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية، أن يتنازلوا عما أحلَّه لهم دينهم، وإن كان قد حرَّمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حِلَّه، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب.

فالمجوسي الذي يتزوَّج إحدى محارمه، واليهودي الذي يتزوَّج بنت أخيه، والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخَّل الإسلام في شؤونهم هذه ما داموا يعتقدون حِلَّها، فقد أُمِر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون.

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور، حكمنا فيهم بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيَّرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا أو نترك فلا نحكم بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢][1].

(١) من هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة، يحتكمون إليها إن شاؤوا، وإلا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي. يقول المؤرخ الغربي (آدم متز) في كتابه عن (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري): (ولما كان الشرع الإسلامي خاصًا بالمسلمين، فقد خلَّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى، وبين محاكمهم الخاصة بهم. والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم، أنها كانت محاكم كَنَسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون، يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا. وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل ـ إلى جانب ذلك ـ مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخصُّ المسيحيين وحدهم، مما لا شأن للدولة به. =

QaradawiBooks.com

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيَّدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض ـ أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها ـ شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا. أي في الجملة لا في التفصيلات.

فمَن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حدُّ السرقة، كما يُقام على المسلم، ومَن قتل نفسًا أو قطع طريقًا، أو تعدى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى محصنة، أو غير ذلك من الجرائم أُخِذَ بها، وعوقب بما يُعاقب به المسلم؛ لأن هذه الأمور محرَّمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام فيما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن عقوبة الذمي والذمية في جريمة الزنى هي: الجلد أبدًا، لا الرجم؛ لأنه يُشترط في توافر الإحصان ـ الموجب التغليظ في العقوبة ـ الإسلام[1].

= وعلى أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية. ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا. ولذلك ألف الجاثليق تيمونيوس ـ حوالي عام ٢٠٠هـ (٨٠٠م) ـ كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية؛ لكي يقطع كل عذر يتعلَّل به النصارى، الذين يلجؤون إلى المحاكم غير النظرية، بدعوى فقدان القوانين المسيحية).

إلى أن يقول: (وفي عام ١٢٠هـ ـ ٧٣٨م ـ ولي قضاء مصر خير بن نعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج، فيقضي بين النصارى. ثم خصص القضاة للنصارى يومًا، يحضرون فيه إلى منازل القضاء، ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق ـ الذي ولى قضاء مصر عام ١٧٧هـ ـ فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم).

ثم قال متز: (أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة، أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وأنهم لم يكونوا يلجؤون للقاضي إلا في مسائل القتل). الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١/٩٣، ٩٥).

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٣٩)، نشر دار المعرفة، بيروت.

QaradawiBooks.com

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية، من البيع، والإجارة والشركة، والرهن، والشُّفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والحَوَالة، والكفالة، وغيرها من العقود والتصرُّفات، التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع، وتنتظم بها شؤون المعاش.

فكلُّ ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عن الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء، لاعتقادهم حِلهما في دينهم، على ألا يجاهروا بهما.

أما الربا فهو حرام عليهم، فلا يُقرُّون عليه.

- **مراعاة شعور المسلمين:**

والواجب الثالث عليهم: أن يحترموا شعور المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية، التي تظلُّهم بحمايتها ورعايتها.

فلا يجوز لهم أن يَسُبُّوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرة، ولا أن يروِّجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءًا من عقيدتهم، كالتثليث والصلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي.

وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاة لعواطف المسلمين.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وكلُّ ما يراه الإسلام منكرًا في حقِّ أبنائه، وهو مباح في دينهم، فعليهم ـ إن فعلوه ـ ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صورة المتحدِّي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلُّها في سلام ووئام.

عن غَرَفة بن الحارث ـ وكانت له صحبة مع النبي ﷺ، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الرِدَّة ـ أنه دعا نصرانيًّا إلى الإسلام فذكر النصرانيُّ النبيَّ ﷺ، فتناوله ـ أي بسوء القول ـ فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد. فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وألا نحمِّلهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل مِن ورائهم، وأن نخلِّي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله. فقال عمرو: صدقت[1].

* * *

(١) رواه الطبراني (٢٦١/١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٨٠٣): رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن سعيد بن الليث: ثقة مأمون. وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات. عن غرفة بن الحارث.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الفصل الثالث

علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية (الهندوسية والبوذية)

في كتابنا الموسوعي «فقه الجهاد»، تحدَّثنا في فصل كامل عن علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية، وقد رأينا من الخير والمصلحة: أن نضيفه هنا، في هذا الكتاب ـ والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها ـ ليُكمِّل الصورة المُثلى، التي يقدِّمها الإسلام لغير المسلمين، وإن كانوا يعبدون الأوثان.

موقف الإسلام من الديانات الوثنية:

ما موقف الإسلام من «الديانات الوثنية»، التي لا تدخل في مفهوم «أهل الكتاب»، مثل الوثنيات الشرقية الكبرى، التي يتبعها مئات الملايين، وربما آلاف الملايين: مثل الهندوسية في بلاد الهند، والبوذية في الصين وسريلانكا وتايلاند وكوريا وغيرها: هل يسالمها الإسلام ويبسط إليها يديه مصالحًا، أو يعاديها ويعلن الحرب عليها، ولا يسمح لها بالبقاء؛ لأنها تعبد مع الله ـ أو من دون الله ـ أصنامًا لا تُبصر ولا تسمع، ولا تضرُّ ولا تنفع؟

نسخة مجانية

دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية:

والذي أقرِّره ابتداء: أن دعوة الإسلام إلى السِّلم دعوة عالمية عامة، تشمل الوثنيين على اختلاف مِللهم ونِحلهم، كما شملت أهل الكتاب.

أساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه:

١ ـ أنَّ الله تعالى أرسل نبيَّه محمدًا رحمة للعالمين، وليس رحمة لأهل الكتاب دون غيرهم، من أصحاب الديانات الأخرى، فلا بد أن تشملهم هذه الرحمة العامة، كما شملت غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

دستور العلاقة مع غير المسلمين:

٢ ـ أن النصوص القرآنية والنبوية، التي وضعت أُسس العَلاقات بين المسلمين وغيرهم جاءت عامة، لم تخصَّص بأهل الكتاب، بل الأصل فيها: أنها ـ غالبًا ـ جاءت في شأن المشركين من العرب، الذين كانوا يعبدون الأصنام. كما يبدو ذلك واضحًا في الآيتين الكريمتين، اللتين وضعتا ما سمَّيناه في كتابنا «الحلال والحرام في الإسلام»: دستور العَلاقة مع غير المسلمين، وأعني بهما قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]، فهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين من قريش ومَن والاهم، الذين عادوا الرسول والمؤمنين، وأخرجوهم من ديارهم، كما بيَّن ذلك أول السورة، حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾ [الممتحنة: ١].

QaradawiBooks.com

وفي هذا السياق جاءت الآيتان المذكورتان في شأن هؤلاء المشركين. وقد صحَّ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، تسأله عن أمها التي قدمت عليها من مكة بعد صلح الحديبية، وهي مشركة: أَتَصِلُها؟ فقال ﷺ: «**نعم، صليها**»[1]. وفيها وفي أمثالها نزلت الآية: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾.

تصنيف غير المسلمين إلى قسمين:

ومن هنا نرى أنَّ القرآن الكريم صنَّف غير المسلمين ـ وإن كانوا وثنيين ـ إلى قسمين:

١ ـ مسالمين للمسلمين، لم يقاتلوهم في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم.

٢ ـ وغير مسالمين، بل قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم، وظاهروا ـ أي عاونوا ـ على إخراجهم.

فالأوَّلون لهم حكمهم، وهو البرُّ لهم والإقساط إليهم، كما قال تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾، والبرُّ هو الإحسان وبَذْل المعروف للآخرين، والإقساط هو العدل. وقد اختار القرآن كلمة: ﴿تَبَرُّوهُمْ﴾؛ لأن البرَّ يُعبَّر به في الإسلام عن أقدس الحقوق بعد حقِّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

وإنما جاء تقرير هذا المبدأ بصيغة: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأنَّ بعض الناس قد يتصوَّر أن الدين لا يقبل أن تعامل بالحسنى مَن يخالفك في الدين، فأراد النصُّ القرآني أن ينفي هذا الوهم من أذهان الناس، وأن هذا ليس موضع نهي.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، عن أسماء بنت أبي بكر.

QaradawiBooks.com

وأما الصنف الآخر ـ الذين قاتلوا المسلمين في الدين وأخرجوهم من ديارهم، إلخ ـ فهم الذين نهى الله تعالى عن الولاء لهم، إذ كيف يوالي المرء عدوَّه وعدوَّ دينه وعدوَّ أمته، ولذا قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

كيف يتحدَّد موقف الإسلام؟

وموقف الإسلام من هؤلاء الوثنيين من الهندوس أو البوذيين، هو نفس موقفه من غيرهم في أنحاء العالم. وهذا الموقف يتمثَّل فيما يلي:

أولًا: دعوة الجميع إلى الإسلام:

دعوة الجميع إلى الإسلام؛ لأنَّ المسلمين مُطالَبون أن يدعُوا العالَمَ كلَّه ـ شرقيَّه وغربيَّه، عجميَّه وعربيَّه ـ إلى دينهم، بوصفه «رحمة الله للعالمين»، وباعتباره الدين الخاتم، الذي يحمل كلمات الله الأخيرة لهداية البشر بوحي السماء، ولهذا يَعتبِر المسلمون جميعَ الأمم من «أمة الدعوة». وعلى المسلمين أن يُبلِّغوا دعوة الله إليهم، إذ لا يجوز لهم أن يحتكروا نورَ الله الذي جاء به نبيُّهم لأنفسهم، ويحرموا منه سائر البشر.

وهذا يشترك فيه أهل الكتاب والوثنيون جميعًا، وإذا كان القرآن وجَّه إلى أهل الكتاب ـ التوراة والإنجيل ـ هذا النداء: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]. مع أن أهل الكتاب ـ وإن حرَّفوا وبدَّلوا ـ عندهم بقية من وحي السماء، ومن هداية النبوَّة، فإن أهل الديانات الوثنية أولى أن يوجَّه إليهم هذا النداء، وأن يُدْعوا إلى التحرُّر من الشرك إلى التوحيد، وأن يتلقوا من مشكاة النبوة ما ينير لهم الطريق

QaradawiBooks.com

إلى تقوى الله تعالى، وإلى تزكية الأنفس، وإلى إقامة القسط في الأرض، فإن إقامة هذا القسط هدف للرسالات السماوية كلِّها، كما قال القرآن: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ومن مُستلزمات هذه الدعوة: أن نخاطب الناس بلسانهم لنُبيِّن لهم، وهذا يقتضي أن نترجم لهم معاني القرآن، وأن نوصِّل إليهم حقائق الإسلام، بالحكمة التي تقنع العقول، وبالموعظة الحسنة التي تُؤثِّر في القلوب، وبأرقِّ العبارات، وأجمل الأساليب، حتى نُحبِّب إليهم ديننا.

ويمكن أن نستخدم في ذلك الكلمة المكتوبة، والكلمة المسموعة، والصورة المرئية، مستفيدين من تقنيات عصرنا المتطوِّرة، من الإذاعات الموجَّهة للعالم، ومن القنوات الفضائية، ومن شبكة المعلومات العالمية «الإنترنت»، ومن إنشاء المراكز الدعوية، وإرسال الدعاة الثقات المدرَّبين على حُسْن خطاب الناس. فهذا من أفضل ما يُتقرَّب به إلى الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

ثانيًا: مَن استجاب للدعوة فهو من المسلمين:

مَن استجاب لهذه الدعوة اقتناعًا بها، واختيارًا حُرًّا لها، رحَّبنا به نحن المسلمين، واعتبرناه أخًا لنا، وإن كان عرقه غير عرقنا، ولونه غير لوننا، ولسانه غير لساننا، ووطنه غير وطننا، لأنَّ الإسلام يذيب هذه الفوارق كلَّها، ويعتبر البشرية كلَّها ـ كما قلنا غير مرَّة ـ أسرة واحدة، خالقها واحد، وهو الله ربُّ السماوات والأرض، خالق كلِّ شيء، وأبوها واحد، وهو آدم أبو البشر. كما قال القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

QaradawiBooks.com

ولا يجوز لمسلم ـ فردًا كان أو جماعة ـ أن يُكرِه إنسانًا على الدخول في الإسلام بحال من الأحوال؛ لأن الإسلام المقبول عند الله، المعتبَر عند المسلمين هو ما كان بإرادة حرَّة مستقلَّة، لا شَوْب فيه لضغط أو إكراه من قريب أو بعيد. كما قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذه الآية المدنية تأكيد لما جاء في القرآن المكيِّ، من مثل قوله تعالى لرسوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كما ذكر القرآن أيضًا رفض إيمان قومٍ نزل بهم عذاب الله، فأعلنوا إيمانهم في تلك الحالة، وهي حالة مَن لا توجد لديه بدائل، ولا إرادة له: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ﴾ [غافر: ٨٤].

ولم يعرف التاريخ الإسلامي على امتداده: أن شعبًا أو قبيلة، أو أهل قرية، أو أي مجموعة من المجموعات، كبرت أو صغرت، أُكرهت على الدخول في الإسلام، بالتعذيب، أو الضغط، أو التضييق، أو أي نوع من أنواع الإكراه.

حتى طائفة «المنبوذين» في الهند، لم يمارس المسلمون عليهم أيَّ نوع من الضغط.

وقد حَكَمَ المسلمون بلاد الهندوس والبوذيين عدَّة قرون، كانوا هم أصحاب القوَّة والسيادة، فلم يُكرهوا الناس على الدخول في دينهم. وقد دخل الكثيرون منهم في دين الله طائعين مختارين. وهم الذين يُكوِّنون الآن دول باكستان وبنجلاديش والأقليَّة الكبرى في الهند، ودولة أفغانستان وغيرها. وعاشوا مع جيرانهم الوثنيين في أمن وسلام، وحُسْن جوار.

QaradawiBooks.com

ثالثًا: مَن سالم المسلمين فلا سلطان لأحد عليه:

مَنْ لم يستجب لدعوة الإسلام، ولكنه كفَّ أذاه عن المسلمين، ولم يتعرَّض لهم بسوء في أنفسهم أو أموالهم، أو أعراضهم وحُرماتهم، ولم يفتنهم عن دينهم، أو يُخرجهم من ديارهم، أو يشارك في ذلك، بل أعلن مسالمته للمسلمين، ومدَّ يده إليهم بالمصافحة والمعاونة، فهذا يُسالمه المسلمون، ويمدُّون له أيديهم مصافحين، ويقابلون تحيته بأحسنَ منها، أو بمثلها، ولا يشهرون في وجهه سيفًا، ولا يرمون نحوه سهمًا، ولا يسوؤونه بكلمة تؤذيه أو تجرح مشاعره. بل عليه أن يختار من الكلمات في خطاب الناس أحسنها وألطفها، ولا يكتفي بمجرَّد أن تكون حسنةً جميلة، يقول تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣].

وتعاليم القرآن الكريم واضحة كلَّ الوضوح في مسالمة المسالمين من المشركين وغيرهم، كما تدلُّ على ذلك آيات كتاب الله، مثل قوله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]، والنصُّ بيِّن لا يفتقر إلى تفسير ولا تعقيب.

ومثل قوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠ ـ ١٩٣].

فهذه الآيات أوجبت قتالَ الذين يقاتلون المسلمين لا الذين يسالمونهم، ونهت عن الاعتداء، الذي لا يُحبُّه الله، ولا يُحبُّ أهله، ومنه

QaradawiBooks.com

قتال مَن ليس من أهل القتال كالنساء والأطفال، وحذَّرت من الفتنة، وهي اضطهاد المؤمنين بالدين حتى يفرُّوا من دينهم. واعتبرت الفتنة أشد من القتل؛ لأن القتل ـ كما بيَّنا من قبل ـ اعتداء على الكِيان المادي للإنسان، والفتنة اعتداء على الكِيان الرُّوحي والمعنوي للإنسان، وحقيقة الإنسان هي الكِيان الروحي.

فالكفر وحده ليس عِلَّة للقتال، وإلا ما نهى الشرع عن قتل النساء والشيوخ الكبار، والعميان والزَّمْنَى (المُقعَدين) والرهبان والحرَّاث في أرضهم، وأمثالهم، إنما يقاتل الكفار لعدوانهم على المسلمين في أنفسهم أو أهليهم أو دينهم أو حُرماتهم.

رابعًا: مَن قاتل المسلمين قاتلوه:

ومَن أبى إلا أن يواجه الدعوة إلى الإسلام، ويُؤلِّب عليها، ويُحارب المسلمين بكلِّ ما يستطيع من قوَّة، بإيذاء المستضعفين حينًا، وبالصِّدام المسلَّح حينًا، وبالتحالف مع أعداء الإسلام حينًا، فهنا يجب على الإسلام أن يدافع عن نفسه بكلِّ ما يملك، ولو بالقتال، وهذا هو الذي جاء فيه قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

وهذا يستوي فيه أن يكون هؤلاء الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم، من اليهود أو النصارى أو المجوس، أو الوثنيين من العرب أو غير العرب كالهندوس والبوذيين، أو غيرهم من أهل المِلل والنِحَل، فالمسلمون لا يقاتلونهم لعِرقهم ولا للونهم ولا للغتهم ولا لدينهم، وإنما يقاتلونهم لعدوانهم عليهم بصورة أو بأخرى. ولو كفُّوا أيديهم عن المسلمين، لكفَّ

QaradawiBooks.com

المسلمون أيديهم عنهم، ولم يخوضوا معهم معركة أصلًا، فقد نهاهم نبيُّهم: أن يتمنَّوا لقاء العدو، وأمرهم أن يسألوا الله العافية[١].

والإسلام يُرحِّب بكلِّ معركة تنتهي بغير قتال ودماء، كما قال القرآن تعقيبًا على غزوة الأحزاب: ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُواْ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ولو قامت المعركة ودارت رحاها بالفعل، وتلاقى الرجال من الفريقين وجهًا لوجه، وهلكت نفوس، وطاحت رؤوس، ثم رأى القوم أن الخير في الصلح فدَعَوا المسلمين إليه، فهنا يجب على المسلمين أن يستجيبوا لهذه الدعوة، ويغمدوا سيوفهم، ويكفُّوا عن سفك الدماء، تجاوبًا مع الدعوة إلى السلام والأمان. قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۞ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦١، ٦٢].

ومن هنا رحَّب الرسول الكريم بُصلح الحديبية، على ما كان فيه من شروط، اعتبرها بعض المسلمين إجْحافًا بهم، ونزلت فيه سورة الفتح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١].

هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ الجزية لا تُقبَل إلا من أهل الكتاب ـ ويعنون بهم: اليهود والنصارى ـ ومَن أُلحق بهم وضُمَّ إليهم، وهم المجوس، الذين يعبدون «النار»، ويقولون بإلهين اثنين: إله للخير والنور، وإله للشرِّ والظلمة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢)، كلاهما في الجهاد والسير، عبد الله بن أبي أوفى.

QaradawiBooks.com

وأساس قولهم: ما جاء في القرآن في آية «الجزية»، من سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فالآية حدَّدت هؤلاء الموصوفين بما وُصفوا به بأنهم ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، ثم جاءت السنة الصحيحة، فأضافت إليهم أو ألحقت بهم: «المجوس»، الذين قال النبي ﷺ فيهم: «**سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**»[(١)].

فمن الفقهاء مَن اقتصر في قَبول الجزية من المقاتلين على هذين الصنفين:

الأول: الكتابيون من اليهود والنصارى، الذين نصَّ عليهم القرآن.

والثاني: المجوس، الذين ثَبَت ضمُّهم إليهم بالسنة.

ولم يقبل هؤلاء الفقهاء الجزية من مشركي العرب، ولا من مشركي العجم.

وأيَّد بعض هؤلاء الفقهاء دعواه بأن الرسول الكريم لم يأخذ جزية من العرب في عهده، لأن العرب لا يُقبَل منهم إلا الإسلام أو السيف.

وردَّ الإمامان ابن تيمية وابن القيم على هؤلاء بأنَّ العرب كغيرهم من البشر، تُقبل منهم الجزية كما تُقبل من غيرهم. وإذا أخذها الرسول من المجوس وهم مشركون يعبدون النار، فلماذا لا يأخذها من مشركي العرب؟

(١) رواه مالك في الزكاة (٦١٦)، رواية يحيي الليثي، والشافعي في الجهاد (٤٣٠)، ترتيب السندي، والبيهقي في الجزية (١٨٩/٩)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري(٢٦١/٦): منقطع مع ثقة رجاله. عن عبد الرحمٰن بن عوف. انظر: فتح الباري (٦/ ٢٦١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

QaradawiBooks.com

وقد بيَّن ابن تيمية في رسالته «قاعدة في قتال الكفار»: أنَّ مشركي العرب خير من مشركي المجوس من عدَّة نواح فصَّلها، منها: أنهم كانوا يقرُّون بأنَّ الله وحده خالق السماوات والأرض: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يونس: ١٣].

ومنها: أنهم كانوا على بقايا مِلَّة إبراهيم، إلخ.

ومنها: أنهم لم يكونوا يتزوَّجون من محارمهم كالمجوس، ولا يأكلون الميتة كالمجوس، إلخ.

وإنما لم يأخذ النبي ﷺ الجزيَة من مُشركي العرب؛ لأن آية الجزية نزلت متأخِّرة، في أواخر حياة النبيِّ ﷺ، أي في السنة العاشرة من الهجرة، بعد أن كان العرب دخلوا كلُّهم في الإسلام طواعية[1].

دعوتي في مؤتمر حوار الأديان للحوار مع الوثنيات الشرقية:

ولقد ناديتُ بقوَّة في مؤتمر «حوار الأديان» الكبير، الذي عُقد في مكة المكرمة برعاية خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز: أن يكون تركيزنا في المرحلة القادمة على الحوار مع الأديان الكبرى في بلاد الشرق، مثل: الهندوسية والبوذية. فهم ليس لهم أطماع في بلادنا، كما عند الغربيين من يهود ونصارى، كما أننا وإيَّاهم تضمُّنا الرابطة الشرقية.

وهذا ما جعلهم في مؤتمر مدريد؛ يدعون ممثِّلين لهذه الأديان.

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم لابن تيمية صـ ١٦٠ ـ ١٨٣، تحقيق د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

QaradawiBooks.com

مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند:

ولكنا في «الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين» مشينا خطوة عملية أعمق وأقوى ممَّا حدث في مؤتمر مدريد، وهو ما دعت إليه لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، من جمع ممثلين عن الأديان التي تعيش في الهند وما جاورها من الأقطار، وأن يلتقوا مع ممثلين من المسلمين في هذه البلدان، وذلك في العاصمة الهندية «نيودلهي»، بتاريخ «٢٠، ٢١ فبراير ٢٠١٠م»، وكان لقاء على مستوى رفيع، وتصارح الجميع فيما بينهم، وخرجوا بقرارات وتوصيات تُعَدُّ غاية في الأهمية؛ في التقريب والتفاعل، وإزالة كلِّ الحواجز، وشعر الجميع بأهمية التلاقي والتفاهم، وضرورة تكرار هذا اللقاء بين الحين والآخر[1].

* * *

(١) مثَّل الاتحاد في هذا الملتقى الأخ د. علي القرداغي رئيس لجنة القضايا والأقليات في الاتحاد، والدكتور إبراهيم النعيمي رئيس مركز حوار الأديان بالدوحة، والشيخ مصطفى الصيرفي، وغيرهم من أعضاء اللجنة.

QaradawiBooks.com

الفصل الرابع

تسامح فريد

- **درجات التسامح وحظ المسلمين منها:**

إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب.

فالدرجة الدنيا من التسامح أن تَدَع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفي أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات، التي يقوم بها المتعصبون ضد مخالفيهم في عقائدهم. فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكِّنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع عما يعتقد تحريمه عليه.

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تَدَع له حقَّ الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تُضيِّق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حُرمته. فإذا كان اليهودي يعتقد حُرمة العمل يوم السبت، فلا يجوز أن يُكلَّف بعمل في هذا اليوم. لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه[1].

(١) ويحرم إحضار يهودي في سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعًا من عمل في إجارة، لحديث النسائي (٤٠٧٨) والترمذي (٢٧٣٣)، وصححه: «وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا في السبت». غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى للرحيباني (٦٠٤/٢).

QaradawiBooks.com

وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد، فلا يجوز أن يُمنع من ذلك في هذا اليوم.

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألا نُضَيِّق على المخالفين فيما يعتقدون حِله في دينهم أو مذهبهم. وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك.

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة. إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح.

فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه، ووسَّعوا له في ذلك، ولم يُضيِّقوا عليه بالمنع والتحريم. وكان يمكنهم أن يُحرِّموا ذلك، مراعاة لشريعة الدولة ودينها، ولا يُتهموا بكثير من التعصُّب أو قليل، ذلك لأن الشيء الذي يحلُّه دين من الأديان ليس فرضًا على أتباعه أن يفعلوه، فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزواج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوَّج من غيرهما ولا حَرَج. وإذا كان دين النَّصراني يُحلُّ له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم البقر والغنم والطير متَّسع له.

ومثل ذلك الخمر، فإذا كانت بعض الكتب المسيحية قد جاءت بإباحتها أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر.

فلو أن الإسلام قال للذميين: دعوا زواج المحارم، وشُرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين. لم يكن عليهم في ذلك أي حَرَج ديني؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرًا، ولا أخلُّوا بواجب مقدس.

QaradawiBooks.com

ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يُضيِّق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حِلَّه، وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون.

- **روح التسامح عند المسلمين:**

على أن هناك شيئًا آخر لا يدخل في نطاق الحقوق، التي تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات.

ذلك هو «روح السماحة» التي تبدو في حُسن المعاشرة، ولُطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان. وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يغني فيها قانون ولا قضاء. وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي.

تتجلَّى هذه السماحة في مثل قول القرآن، في شأن الوالدين المشركين، اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وفي ترغيب القرآن في البرِّ والإقساط إلى المخالفين، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وفي قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين.

وفي قول القرآن يجيب عن شُبهة بعض المسلمين، في مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصرِّين: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

QaradawiBooks.com

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدوِّن مذهبه: أن النبي ﷺ بعث إلى أهل مكة مالًا لما قحطوا، ليُوزَّع على فقرائهم[١].

هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه.

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدوا، فأتيتُ النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: «**نعم، صِلي أمك**»[٢].

وفي قول القرآن يبيِّن أدب المجادلة مع المخالفين: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

وتتجلَّى هذه السماحة كذلك في معاملة الرسول ﷺ، لأهل الكتاب يهودًا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم، ويُحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم.

ذكر ابن إسحاق في السيرة: أن وفد نجران ـ وهم من النصارى ـ لما قدموا على رسول الله ﷺ، بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوهم**». فاستقبلوا المشرق فصلُّوا صلاتهم[٣].

---

(١) شرح السير الكبير صـ ٩٦، نشر الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٥.

(٣) سيرة ابن هشام (١/ ٥٧٤)، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

QaradawiBooks.com

وعقَّب المجتهد ابن القيم على هذه القصة في «الهدي النبوي» فذكر مما فيهـا من الفقه: «جواز دخول أهل الكتاب مسـاجد المسـلمين ... وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسـلمين، وفي مساجدهم أيضًا، إذا كان ذلك عارضًا، ولا يُمكَّنون من اعتياد ذلك»[١].

وروى أبو عبيد في «الأموال»، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ، تصدَّق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تُجرَى عليهم[٢].

وروى البخاري، عن أنـس، أن النبي ﷺ، عاد يهوديًّا، وعرض عليه الإسلام فأسلم، فخرج وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه بي من النار**»[٣].

وروى البخاري أيضًا، أن النبي ﷺ، مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله[٤]. وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنُّوا عليه بشيء، ولكنه أراد أن يُعلِّم أمته.

وقبل النبي ﷺ، الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحربه بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخشَ منهم شرًّا ولا كيدًا.

ومرت عليه جنازة فقام ﷺ، لهـا واقفًا، فقيل له: إنها جنازة يهودي؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أليست نفسًا؟!**»[٥].

وتتجلى هذه السـماحة كذلك في معاملة الصحابـة والتابعين لغير المسلمين.

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) الأموال صـ ٧٢٨.

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٥٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٩١٦)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٣)، عن عائشة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١)، كلاهما في الجنائز.

QaradawiBooks.com

فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودي وعياله من بيت مال المسلمين، ثم يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وهذا من مساكين أهل الكتاب(١).

ويمرُّ في رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى، فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين(٢).

وأصيب عمر بضربة رجل من أهل الذمة ـ أبي لؤلؤة المجوسي ـ فلم يمنعه ذلك أن يوصي الخليفة من بعده، وهو على فراش الموت فيقول: أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، أن يوفي بعهدهم، وأن يقاتل مِن ورائهم، وألا يكلِّفهم فوق طاقتهم(٣).

وعبد الله بن عَمْرو يوصي غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرِّر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام، وسأله عن سرِّ هذه العناية بجار يهودي؟ قال ابن عَمْرو: إن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه**»(٤).

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيعها أصحاب رسول الله ﷺ(٥).

---

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ١٣٩، وانظر كتابنا: فقه الزكاة (٢/٧١٥، ٨٩٤)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٥، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٣١.

(٣) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٢).

(٤) رواه أبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والبخاري في الأدب المفرد (١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٧٨)، وقد روي المرفوع من طرق كثيرة، وعن عدد من الصحابة، وفي الصحيحين وغيرهم.

(٥) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (٩٩٢٦)، عن الشعبي.

QaradawiBooks.com

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيبًا من صدقة الفطر لرهبان النصارى، ولا يرون في ذلك حَرَجًا. بل ذهب بعضهم ـ كعِكرمة وابن سيرين والزهري ـ إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها[١].

وروى ابن أبي شيبة، عن جابر بن زيد: أنه سُئِل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم ...»[٢].

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك» قال: «حدث الدارقطني، أن القاضي إسماعيل بن إسحاق[٣] دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني؛ وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي، فقام له القاضي ورحب به. فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمتُ إنكاركم، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨]، وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين، وهو سفير بيننا وبين المعتضد. وهذا من البر»[٤].

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثير من الأئمة والفقهاء، في الدفاع عن أهل الذمة، واعتبار أعراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين، وقد ذكرنا مثلًا لذلك موقف الإمام الأوزاعي، والإمام ابن تيمية.

ونكتفي هنا بكلمات نيِّرة للفقيه الأصولي المحقق شهاب الدين القرافي، شارحًا بها معنى البر، الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم. فذكر من ذلك: «الرفق بضعيفهم، وسد خُلَّة فقيرهم، وإطعام جائعهم،

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/٢٢٨)، نشر دار الفكر، وتفسير الطبري (١٤/٣٠٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥١٠).

(٣) من أعلام المالكية، وقاضي بغداد توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: ترجمته في ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٤/٢٧٨ ـ ٢٩١)، نشر مطبعة فضالة، المغرب، ط١.

(٤) ترتيب المدارك (٤/ ٢٨٥)، نشر مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١.

QaradawiBooks.com

وكساء عاريهم، ولين القول لهم ـ على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ـ واحتمال إذايتهم في الجوار ـ مع القدرة على إزالته ـ لطفًا منا بهم، لا خوفًا ولا طمعًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يُجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرَّض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ...» إلى آخره[١].

- **الركائز الفكرية لتسامح المسلمين:**

وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين، يرجع إلى الركائز والدعائم، أو الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم. وأهم هذه الركائز:

الركيزة الأولى: إيمان كل مسلم بكرامة الإنسان:

اعتقاد كلِّ مسلم بكرامة الإنسان، أيًّا كان دينه أو جنسه أو لونه. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذه الكرامة المقرَّرة، توجب لكلِّ إنسان حقَّ الاحترام والرعاية.

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل، وهو ما رواه البخاري ومسلم، عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما، أن جنازة مرَّت على النبي ﷺ، فقام لها واقفًا، فقيل له: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. فقال: «**أليست نفسًا؟!**»[٢]. بلى، ولكلِّ نفس في الإسلام حُرمة ومكان. فما أروع الموقف، وما أروع التفسير والتعليل!

---

(١) الفروق (١٥/٣).

(٢) سبق تخريجه صـ٧٩.

QaradawiBooks.com

الركيزة الثانية: اختلاف الناس واقع بمشيئة الله:

اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويَدَع: ﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَا﴾ [يونس: ١٠٨]، ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨].

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا رادَّ لها ولا معقِّب. كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أو جهلوه. ولهذا لا يفكر المسلم يومًا أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

الركيزة الثالثة: حساب المختلفين إلى الله يوم القيامة:

إن المسلم ليس مكلَّفًا أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝ ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩]، وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الشورى: ١٥].

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببرِّه والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.

QaradawiBooks.com

الركيزة الرابعة: العدل مأمور به للناس جميعًا:

إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقال ﷺ: «**اتقوا دعوة المظلوم ـ وإن كان كافرًا ـ فإنه ليس دونها حجاب**»(١).

ونضيف إلى هذه الركائز الأربع ركائز أخرى، نقتبسها من كتابنا «فقه الجهاد»، من فصل «إشاعة التسامح مع الآخرين»:

الركيزة الخامسة: اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة:

إنَّ الإسلام ينظر إلى البشرية كلِّها ـ أيًّا كانت أجناسها وألوانها ولغاتها وأقاليمها وطبقاتها ـ بوصفها أسرة واحدة، تنتمي من جهة الخلق إلى ربٍّ واحد، ومن جهة النسب إلى أب واحد، وهذا ما نادى به القرآن الناس؛ كل الناس، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وما أجدر كلمة ﴿وَٱلْأَرْحَامَ﴾، في هذا السياق أن تفسَّر بما يشمل الأرحام الإنسانية كلَّها، كما قال الشاعر المسلم(٢):

إذا كان أصلي من تراب فكلُّها ... بلادي وكلُّ العالمين أقاربي

(١) رواه أحمد (١٢٥٤٩)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢٣٥): رواه أحمد، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. عن أنس.

(٢) هو أبو العرب مصعب بن محمد بن أبي الفرات، كما في خريدة القصر وجريدة العصر للعماد الكاتب (٢٢٣/٢)، نشر الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.

QaradawiBooks.com

وقد أعلن رسول الإسلام هذه الحقيقة ـ وحدة الأسرة البشرية ـ أمام الجموع الحاشدة في حَجَّة الوداع، قائلًا: «**يا أيها النَّاس إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ إلا بالتقوى، إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم**»(١). وهو تقرير وتأكيد لما جاء في الآية الكريمة من سورة الحجرات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. فالمراد بالذكر والأنثى في الآية: آدم وحواء، وهما أبوا البشر. ويستأنس لهذا بما جاء في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود، عن زيد بن أرقم ـ وإن كان في إسناده ضعف ـ أن النبي ﷺ كان يقول دبر كلِّ صلاة: «**اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أنك وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة**»(٢).

وقد أثبت القرآن أنَّ هناك أخوة دينية بين أهل الإيمان أو أهل الدين الواحد، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

كما أثبت أنَّ هناك أخوة قومية ووطنية، كالتي أثبتها بين الرسل وأقوامهم المكذِّبين لهم: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗا﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗا﴾ [الأعراف: ٧٣]. والأخوة هنا قطعًا ليست دينية، وإنما هي أخوة قومية، ولهذا كان كل رسول من هؤلاء يبدأ نداءه بقوله: ﴿يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، عمَّن سمع خطبة النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد (١٩٢٩٣)، وقال مخرجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، وضعَّفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٢٥)، عن زيد بن أرقم.

QaradawiBooks.com

﴿لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٩]. ولكن شعيبًا عليه السلام حين أرسله الله تعالى إلى أصحاب الأيكة، لم يجعله أخًا لهم، ولذا لم ينادهم بالأخوة ولا بالقومية.

كما قال الله تعالى عن شعيب مع أصحاب الأيكة: ﴿كَذَّبَ أَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٧٦ ـ ١٧٧]، ولم يقل ما قاله عن الرسل من قبله: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٠٥ ـ ١٠٦]، ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٢٣ ـ ١٢٤]، ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١٤١ ـ ١٤٢].

فلا غَرْوَ أن يكون هناك أخوة إنسانيَّة آدميَّة بحكم الانتساب إلى آدم أبي البشر، ومن هنا نُودوا جميعًا بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾، في القرآن خمس مرات.

الركيزة السادسة: الرحمة بخلق الله جميعًا:

إقرار هذا المبدأ وإشاعته في الناس، وهو وجوبُ الرحمة بخلق الله جميعًا، مسلمهم وكافرهم، برهم وفاجرهم، إنسانهم وحيوانهم، تخلُّقًا بأخلاق الله تعالى الذي سمَّى نفسه ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، و﴿أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾، ومن «وسعت رحمته كل شيء»، ومَن سبقت رحمتُه غضبَه، وهو يرزق مَن آمن ومَن كفر، وينزل مطره، ويُطلع شمسه عليهم جميعًا، ولا يحجز عنهم فضله وإحسانه.

وقد أعلن في كتابه أنه أرسل رسوله محمدًا: ﴿رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾، للعالم كلِّه، وليس للمسلمين وحدهم، بل جاء بصيغة الحصر فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهذه الرسالة رحمة عامة للبشر، ولكلِّ المخلوقات، حتى الحيوان والطير والماء والأرض والهواء، أو ما يسمَّى «البيئة».

QaradawiBooks.com

ووصف الرسول ﷺ نفسه، فقال: «**إنما أنا رحمة مهداة**»[١]، وقال: «**الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء**»[٢]، وقال: «**لا تُنْزَع الرحمةُ إلا من شقيٍّ**»[٣].

كما جعل القرآن «القسوة» من شرِّ الرذائل، التي لا يوصف بها المؤمنون، بل ذمَّ بني إسرائيل لقسوتهم، فقال: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، وقال في مقام آخر: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، فجعل القسوة عقوبة إلهية لهم، على تجاوزهم ونقضهم العهود والمواثيق بينهم وبين الله تعالى، أو بينهم وبين العباد.

وأما وصف الصحابة، بقوله: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فالكفار في هذا المقام هم المعتدون المحاربون للمسلمين، الذين يصدُّون عن سبيل الله، ويفتنون المؤمنين في دينهم، بالاضْطهاد والتعذيب، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

الركيزة السابعة: ادفع بالتي هي أحسن:

إنَّ الإسلام يُربِّي أبناءه تربية خلقية معروفة، قوامها أن يكون المسلم ينبوع خير وسلام لكلِّ مَنْ حوله، وما حوله. فإسلامه مصدر سلام

(١) رواه الحاكم في الإيمان (٣٥/١)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وقال مخرجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في البر والصلة (١٥٩/٤)، وقال: بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة. ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أحمد (٨٠٠١)، وقال مخرجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٤٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٣)، وحسنه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٦٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

للناس، فلا ينالهم أذى من لسانه أو يده، وإيمانه مصدرُ أمان لهم، فلا يخافون على دمائهم أو أموالهم، كما جاء في الحديث: «**المسلم مَن سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم**»[1]. بل المسلم سلام للبيئة من حوله.

بل ربَّى الإسلامُ المسلمَ أن يدفع سيئة مَنْ أساء إليه بالحسنة، وإن جاز له أن يدفع السيئة بمثلها، وهو مقام العدل، رغَّبه بأن يدفعها بالحسنة، أو بالتي هي أحسن، وهذا مقام الإحسان والفضل، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

الركيزة الثامنة: العداوات بين الناس ليست أمرًا دائمًا:

إنَّ الناس قد يُعَادي بعضهم بعضًا، لأسباب مختلفة، دينية أو دنيوية، ولكن هذه العداوات ـ على حق كانت أو على باطل ـ لا تدومُ أبد الدهر، فالقلوب تتغيَّر، والأحوال تتبدَّل، وعدوُّ الأمس قد يصبح صديق اليوم، وبعيد اليوم قد يصبح قريب الغد، وهذه قاعدة مهمة في علاقات الناس بعضهم ببعض، فلا ينبغي أن يسرفوا في العداوة، حتى لا يُبقوا للصلح موضعًا، وهذا ما نبَّه إليه القرآن بوضوح بعد نهيه عن موالاة أعداء الله وأعداء المسلمين في أول سورة الممتحنة، وضرب مثلًا بصلابة إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ

(١) رواه أحمد (٨٩٣١)، وقال مخرجوه: إسناده قوي. والترمذي (٢٦٢٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٩٩٥)، وابن حبان (١٨٠) ثلاثتهم في الإيمان، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الممتحنة: ٤]. بعد هذا قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً ۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ٧].

فهذا الرجاء من الله سبحانه الذي ذكره بكلمة ﴿عَسَى﴾، يملأ القلوب أملًا بتغيُّر القلوب من العداوة والبغضاء، إلى المودَّة والمحبة، والله قدير على تغيير القلوب، فهو الذي يُقلِّبها كيف يشاء، والله غفورٌ لما مضى من الأحقاد والضغائن، رحيمٌ بعباده الذين تصفو قلوبهم، ولا عجب أن اشتهر بين المسلمين قولهم: وأبغض بغيضك هَوْنًا ما، عسى أن يكون حبيبك يومًا ما[1].

الركيزة التاسعة: الدعوة إلى الحوار بالتي هي أحسن:

الدعوة إلى حوار المخالفين بالحسنى، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالدعوةُ بالحكمة والموعظة الحسنة ـ غالبًا ـ مع الموافقين، والجدال بالتي هي أحسن ـ غالبًا ـ مع المخالفين. فالمسلمون مأمورون من ربِّهم أن يجادلوا مخالفيهم، بالطريقة التي هي أحسن الطرق، وأمثلها وأقربها إلى القبول من المخالف.

والجدال بالتي هي أحسن، هو: الحوار الذي ندعو إليه مع المخالفين لنا، وهو الذي لا يسعى إلى إيغار الصدور، أو المباعَدَة بين القلوب،

(١) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩٩٧)، وقال: هذا حديث غريب، والصحيح عن علي موقوف قوله. والطبراني في الأوسط (٣٣٩٥)، قال العراقي في تخريج الإحياء صـ ٦٤٣: رجاله ثقات رجال مسلم، لكن الراوي تردَّد في رفعه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وإثارة ما يشعل الفتنة، أو يورث الضغينة، بل يعمل على تقريب القلوب بعضها من بعض، كما قال تعالى في مجادلة أهل الكتاب: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]. فالآية تُركِّز على الجوامع المشتركة التي يؤمن بها الفريقان، لا على نقاط التمايز والاختلاف، وهذا من أصول الحُوار بالحسنى. وبهذا يرى الإسلام ضرورة الحوار بين المتخالفين، ولا يرى حتمية الصراع بينهم، كما ادَّعى الكاتب الإستراتيجي الأمريكي «صمويل هانتنجتون».

وقد بدأ الحوار الإسلامي المسيحي منذ حوالي أربعين سنة، ولم يزل مستمرًا إلى عهد قريب، وقد شاركتُ في أكثر من مؤتمر لهذا الحوار، منها: مؤتمر القمة الإسلامية المسيحية في روما «أكتوبر ٢٠٠١م» التي دعت إليها جمعية «سانت جديو» الإيطالية، وقد شارك فيه كبار الكرادلة، وكبار علماء المسلمين. والقمَّة الإسلامية المسيحية في برشلونة «٢٠٠٣م»، ومؤتمر الحوار الإسلامي المسيحي مع الكنائس الشرقية خاصَّة، في القاهرة. ومؤتمرات الحوار الإسلامي المسيحي بالدوحة. ولكن بعد كلمات بابا الفاتيكان «بندكت السادس عشر» في محاضرته بألمانيا «١٢سبتمبر ٢٠٠٦م»، التي أساء فيها إلى الإسلام ونبيِّه وعقيدته وشريعته وحضارته: جمَّد الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين الحوار بيننا وبين الفاتيكان؛ حتى يظهر موقف آخر يمحو الأذى السابق[1].

* * *

(١) فقه الجهاد (١٢٨٨/٢ ـ ١٢٩٨)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطبع

الفصل الخامس

شهادة التاريخ

كثيرًا ما توضع شرائع حسنة، وأحكام عادلة، ومبادئ قيِّمة، ولكنها تظل حبرًا على ورق، فلا توضع موضع التنفيذ، ولا يبالي بها الذين في أيديهم سُلطة الأمر والنهي والإبرام والنقض.

ولكن ميزة المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول، دينيـة الصِبغة، ولهذا وجدت مـن القَبول والاسـتجابة ما لم تجده أي شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض.

وقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسـلامية في مختلف عصورها، وشتَّى أقطارها، بأروع مظاهر التسامح، الذي لا يزال الناس يتطلَّعون إليه إلى اليوم في معظم بقاع الأرض فلا يجدونه.

وقد مرَّت بنا صور ناصعة من هذا التاريخ المشرق الصفحات، خلال بحثنا هذا، رأينا فيها حقيقة التسامح الإسـلامي ومداه، كما عرفنا روح هذا التسامح والأساس الفكري والعقائدي الذي يقوم عليه.

ولا بأس أن أضيف هنا إلـى ما تقدَّم صفحة جديدة عن معاملة أهل الذمة في العصريـن: الأموي والعباسـي؛ لنزداد إيمانًا بمـا عرفناه من سماحة الإسـلام وتسـامح المسـلمين. وقد مرَّ بنا من عدل الراشدين وتسامحهم ما فيه كفاية وغَناء.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مظاهر التسامح في العصر الأموي:

أما في العصر الأمـوي فأكتفي بنقل هذه السـطور من كتاب «قصة الحضارة» لـ«ول ديورانت» يقـول: «لقد كان أهل الذمة المسـيحيون، والزرادشـتيون، واليهود، والصابئون، يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسـة شـعائر دينهـم، واحتفظوا بكنائسـهم ومعابدهم، ولم يُفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كلِّ شـخص، تختلف باختلاف دخله، وتتـراوح بين دينار وأربعة دنانير.

ولم تكن هذه الضريبة تُفرض إلا على غير المسـلمين القادرين على حمل السلاح، ويُعفى منها الرهبان، والنساء، والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقَّاء، والشيوخ، والعجزة، والعمي، والشديدو الفقر. وكان الذميون يُعفـون في نظير ذلك من الخدمة العسـكرية، أو إن شـئتَ فقُل لا يُقبلون فيها، ولا تفرض عليهم الـزكاة البالغ قدرها «٢,٥٪» من الدخل السنوي[١]، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تُقبل شـهادتهم فـي المحاكم الإسـلامية، ولكنهم كانوا يتمتَّعـون بحكـم ذاتـي يخضعـون فيـه لزعمائهـم، وقضاتهـم وقوانينهم»[٢].

(١) الزكاة ليست على الدخل السنوي، بل على رأس المال النامي، وما يدرُّه من دخل، مثل زكاة النقود والتجـارة. وبعض أنواع الزكاة، مثل دخل الاسـتغلال الزراعي فيه (١٠٪) أو (٥٪)، حسب طريقة الري، كما هو مقرَّر في الفقه.

(٢) قصة الحضـارة (١٣/١٣٠، ١٣١)، ترجمة د. زكي نجيب محمُود وآخرين، نشـر دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

من مظاهر التسامح في العصر العباسي:

أما العصر العباسي ـ عصر ازدهار الحضارة الإسلامية ـ ومكانة أهل الذمة فيه، فيكفينا مؤنة الحديث فيه صفحة أخرى ننقلها من كتاب «الإسلام وأهل الذمة» للدكتور الخربوطلي، لأنه يعتمد فيما يقرِّره على المراجع التاريخية الأساسية، أو على كتابات المستشرقين أنفسهم. يقول: «اشتهر من بين أهل الذمة في العصر العباسي كثير من العظماء، مثل جرجيس بن بختيشوع طبيب الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور، وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه.

ومن هؤلاء جبرائيل بن بختيشوع طبيب هارون الرشيد، الذي قال الرشيد عنه: كلُّ مَن كانت له حاجة إليَّ فليخاطب بها جبريل؛ لأني أفعل كل ما يسألني فيه، ويطلبه مني[1]. وكان مرتَّب الطبيب عشرة آلاف درهم شهريًّا.

ومن هؤلاء أيضًا ماسويه الذي كان الرشيد يجري عليه ألف درهم سنويًّا، ويصله كل سنة بعشرين ألفًا.

وأشاد ترتون بتسامح المسلمين فقال: والكُتَّاب المسلمون كريمون في تقدير فضائل هؤلاء ممن على غير ملتهم، حتى ليسمون حنين بن إسحاق برأس أطباء عصره، وهبةَ الله بن تلميذ بأبوقراط عصره، وجالينوس دهره.

وكان بختيشوع بن جبرائيل ينعم بعطف الخليفة المتوكل، حتى إنه كاد يضاهيه في ملابسه وفي حسن الحال، وكثرة المال، وكمال المروءة، ومباراته في الطيب والجواري والعبيد.

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة صـ ١٨٨، تحقيق نزار رضا، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت.

QaradawiBooks.com

ولما مرض سلمويه بعث المعتصم ابنه لزيارته، ولما مات أمر بأن تحضر جنازته إلى القصر، وأن يُصلَّى عليه بالشموع والبخور جريًا على عادة النصارى، وامتنع المعتصم يوم موته عن أكل الطعام.

أما يوحنا بن ماسويه فقد خدم الخلفاء العباسيين منذ الرشيد إلى المتوكل، وكان لا يغيب قط عن طعامهم، فكانوا لا يتناولون شيئًا من أطعمتهم إلا بحضرته، ومن ثَمَّ لم يكن هناك أدنى كُلفة بينه وبين الخليفة المتوكل، فكان الخليفة يداعبه في رفق ولين.

واشتهر من بين أهل الذمة كثير في ميدان الآداب والفنون، فيقول ترتون: ظلت علاقات العرب برعاياهم في ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة على المودَّة خلال القرنين الأول والثاني للهجرة، بل إن كثيرًا من هذه المودَّة استمر بعد هذه الفترة، وقد اصطنعت الحكومة مهندسين وعمالًا من غير المسلمين.

درس كثير من الذميين على أيدي مدرسين وفقهاء مسلمين، من ذلك أن حنين بن إسحاق درس على أيدي الخليل بن أحمد وسيبويه حتى أصبح حُجَّة في العربية[١].

وتتلمذ يحيى بن عدي بن حميد ـ أفقه رجال عصره في المنطق ـ على يد الفارابي.

ودرس ثابت بن قرة على يد عليِّ بن الوليد من رجال المعتزلة، وكان حسن الخط، متمكنًا من الأدب، وتدلُّ مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره، وقوَّة معرفته، وما لبث أن اعتنق الإسلام[٢].

(١) انظر: ترجمة حنين في إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي صـ ١٣١ وما بعدها، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء صـ ١٨٥.

QaradawiBooks.com

ويضرب المؤرخ ترتون لتسامح العباسيين مع أهل الذمة مثلًا فيقول: «يمكن اتخاذ إبراهيم بن هـلال، مثالًا لما قد يصير إليه الذمي من بلوغ أرفع المناصب في الدولة، فقـد تقلَّد إبراهيم الأعمال الجليلة، فامتدحه الشعراء، وعرض عليه عزُّ الدولة بختيار بن معز الدولة البويهي، أن يوليه الوزارة إن أسـلم فامتنـع، وكان إبراهيم بن هلال حسـن العشـرة مع المسلمين عفيفًا في مذهبه، وكان بينه وبين الصاحب إسماعيل بن عباد، والشـريف الرضي، مراسـلات ومواصلات رغم اختلاف الملل، وكان إبراهيم حافظًا للقرآن[1].

واهتـمَّ الكُتَّاب المسـلمون بالأديـان والمذاهب، فـكان ابن حزم الأندلسـي «٤٥٦هـ ـ ١٠٦٤م» ملمًّا بالإنجيل واللاهوت المسيحي إلمامًا تامًّا. وألمَّ ابن خلدون بالإنجيل والتنظيمات الكنسية وتحدَّث عن بعضها في مقدمته، وكان القلقشندي يرى ضرورة معرفة الكاتب بأعياد الذميين الدينية، وذكر المقريزي كثيرًا من التفاصيل عن أعياد النصارى واليهود، وتحدَّث عن فِرقهم المختلفة، وذكر أسماء بطارقة الإسكندرية، وتحدَّث كل من القزويني والمسـعودي عن طوائف أهل الذمة. نرى هذا واضحًا في كتاب «التنبيه والإشراف» للمسعودي.

واعترف ترتون بتسامح الحكام المسلمين فقال: كان سلوك الحكام المسلمين في الغالب أحسن من القانون المفروض عليهم تنفيذه على الذميين، وليس أدل على ذلك من كثرة اسـتحداث الكنائس وبيوت العبادة في المدن العربية الخالصة، ولم تخـلُ دواوين الدولة قط من العمال النصارى واليهود، بل إنهم كانوا يتولون في بعض الأحيان أرفع

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٢/١)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

QaradawiBooks.com

المناصب وأخطرها، فاكتنزوا الثروات الضخمة، وتكاثرت لديهم الأموال الطائلة، كما اعتاد المسلمون المساهمة في الأعياد المسيحية[١]»[٢].

* * *

(١) أهل الذمة في الإسلام صـ ٢٥٦.

(٢) أهل الذمة في الإسلام صـ ١٤٥ ـ ١٤٧.

QaradawiBooks.com

الفصل السادس

رد شبهات

برغم هذه الصحائف المشرقة من مبادئ العدالة والسماحة التي جاء بها الإسلام، وبرغم هذا التاريخ الحافل بالتسامح الفذ في شتَّى صوره ومظاهره رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شُبهات جمعوها من هنا وهناك وحسبوها تشوِّه هذا التاريخ الرائع. والحقيقة أن هذه المسائل التي أثيرت حولها تلك الشُبهات لو فُهِمت على وجهها، ووُضِعت في زمنها وإطارها التاريخي لم تخرج عن حدود العدل الذي حرص عليه الإسلام كلَّ الحرص في علاقاته مع أهل الذمة.

- **قضية الجزية:**

فمن هذه الشُبهات التي يثيرها المبشِّرون والمستشرقون قضية الجزية التي غُلِّفت بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذلٍّ وهوان، وعقوبة فُرِضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام.

وقد بيَّنتُ فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين، وأنها بدل عن فريضتين فُرِضتا على المسلمين وهما: فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ونظرًا للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يُلزَم بهما غير المسلمين.

QaradawiBooks.com

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية، والدفاع عن الحَوْزة مع المسلمين، فإن الجزية تسقط عنهم.

كما أني بحثتُ في كتابي «فقه الزكاة» مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة، ليتساووا بالمسلمين في الالتزامات المالية، وإن لم تُسمَّ «زكاة» نظرًا لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين. ولا يلزم أيضًا أن تسمى «جزية»، ما داموا يأنفون من ذلك. وقد أخذ عمر من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة تألفًا لهم، واعتبارًا بالمسميات لا بالأسماء[١].

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعًا لكلِّ شُبهة، وردًّا لأية فرية، يسرُّني أن أسجِّل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس و. أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» عن الغرض من فرض الجزية وعلى مَن فُرِضت.

قال: «ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين ـ كما يريدنا بعض الباحثين على الظن ـ لونًا من ألوان العقاب، لامتناعهم عن قَبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدُّونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة، الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدَّم أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة: أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم[٢].

كذلك حدث أن سجَّل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا[٣].

(١) انظر كتابنا: فقه الزكاة (٩٨/١ ـ ١٠٤).

(٢) رواه الطبري في تاريخه (٣٧١/٣).

(٣) المصدر السابق (٣٦٧/٣).

QaradawiBooks.com

ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط، من تلك الحادثة، التي وقعت في عهد الخليفة عمر، لما حشد الإمبراطور هرقل جيشًا ضخمًا لصدِّ قوات المسلمين المحتلَّة، كان لزامًا على المسلمين ـ نتيجة لما حدث ـ أن يركِّزوا كلَّ نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم.

فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام، يأمرهم بردِّ ما جُبِي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول: إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه بلغنا ما جُمِع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنَّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم. وبذلك رُدَّت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: ردَّكم الله علينا، ونصركم عليهم ـ أي على الروم ـ فلو كانوا هم، لم يردُّوا علينا شيئًا، وأخذوا كلَّ شيء بقي لنا[1].

وقد فُرِضت الجزية على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يُطالَبون بها لو كانوا مسلمين، ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية، كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة، إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي. وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة «الجراجمة»، وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين، وتعهَّدت أن تكون عونًا لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تعطى نصيبها من الغنائم[2].

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ٨١.

(٢) فتوح البلدان صـ ١٥٩، ١٦٠

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس سنة ٢٢هـ، أُبرم مثل هـذا الحلف، مع إحـدى القبائل التـي تقيم على حدود تلـك البلاد، وأُعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[١].

ونجد أمثلة شـبيهة بهذه للإعفاء من الجزية، في حالة المسـيحيين الذين عملوا في الجيش أو الأسطول، في ظل الحكم التركي. مثال ذلك ما عومل به أهل ميغاريـا «Migaria»، وهم جماعة من مسـيحي ألبانيا، الذين أُعفوا مـن أداء هذه الضريبة، على شـريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين، لحراسة الدروب على جبال «Geraned», «Cithaeron»، التي كانت تؤدِّي إلى خليج كورنته؛ وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركي، لإصلاح الطرق وإقامة الجسور، قد أُعفوا من أداء الخراج، ومُنحوا هبات من الأرض، معفاة من جميع الضرائب[٢].

وكذلك لـم يدفع أهالـي «Hydra» المسـيحيون ضرائب مباشـرة للسلطان، وإنما قدَّموا مقابلها فرقة من مائتين وخمسين، من أشداء رجال الأسطول التركي، كان يُنفَق عليهم من بيت المال في تلك الناحية[٣].

وقد أُعفي أيضًا من الضريبـة أهالي رومانيا الجنوبيـة الذين يُطلق عليهم «Armatoli»[٤]، وكانوا يؤلفون عنصرًا هامًّـا من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ثم المرديون «Mirdites» وهم قبيلة كاثولوليكية ألبانية، كانت تحتل الجبال

(١) تاريخ الطبري (٤/ ١٥٦، وما بعده).

(٢) وهو يسميهم: (Mncellim).
Marsigli vol. i. p. 86.

(٣) Finlay Vol vi, pp 30 – 33.

(٤) Lazar, p. 56.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الواقعة شمال إسكدرا «Scutari» وكان ذلك على شريطة أن يقدِّموا فرقة مسلَّحة في زمن الحرب[١]. وبتلك الروح ذاتها لم تُقرَّر جزية الرؤوس على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر[٢] التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب[٣]، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة[٤]، نظرًا إلى ما قدَّموه للدولة من خدمات. ومن جهة أخرى أُعفي الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام، وفُرِضت عليهم الجزية في نظير ذلك، كما فُرِضت على المسيحيين[٥]»[٦].

هذا ما سجَّله المؤرخ المنصف توماس أرنولد مؤيدًا بالأدلة والمراجع الموثقة.

- **ختم رقاب أهل الذمة:**

ومن هذه الشُبهات مسألة ختم رقاب أهل الذمة، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلي:

١ ـ أن هذا الختم أمر دائم ومستمر.

٢ ـ أن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام.

٣ ـ أنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة.

---

(١) De Lajanquiere p. 14.

(٢) هو نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي.

(٣) Thomas Smith, p. 324

(٤) Dorostamus, p. 326

(٥) e Lajanquuiere, p. 265

(٦) الدعوة إلى الإسلام صـ ٧٩ ـ ٨١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والحقيقة أن هـذه الأمـور الثلاثة غيـر صحيحة، كمـا بيَّن ذلك المنصفون من مؤرخي المستشـرقين أنفسـهم، الذين درسوا قضية أهل الذمة درسًا فاحصًا.

ومن أبرز هؤلاء المستشـرق «ترتون» صاحب كتاب «أهل الذمة في الإسلام».

أما الأمر الأول فقد ذكر اليعقوبي المؤرخ: إن ختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم[١] ... وقال أبو يوسف: ينبغي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم[٢].

وأما الأمر الثاني فيقول «ترتون»: من الحقِّ ألا نحمِّل العرب وزر هذا العيب، إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيون قبلهم[٣].

وأما الأمر الثالث فيذكر الدكتور علي حسـن الخربوطلي في كتابه «الإسلام وأهل الذمة»، أن السياسـة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقاب وقـت تأدية الجزيـة ـ جريًا على مـا كان متبعًا عنـد الرومان البيزنطيين ـ ليسـت صورة لاضطهاد أو إذلال، ولكنها وسـيلة لمعرفة وتمييز مَن أدَّى الضريبة ومَـن لم يؤدها، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد، وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة، تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزييفها، وما زالت بعض الدول الإفريقية والآسيوية في القرن العشرين، تتبع هذه السياسة في الانتخابات، فيقومون بختم أيدي

(١) تاريخ اليعقوبي (١٣٠/٢) نقلًا عن الإسلام وأهل الذمة صـ ٧١.
(٢) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٠.
(٣) أهل الذمة في الإسلام صـ ١٣٢، نقلًا عن الإسلام وأهل الذمة للخربوطلي.

QaradawiBooks.com

الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطي صوته أكثر من مرة[١].

- **ملابس أهل الذمة وأزياؤهم:**

ومن هذه الشُبهات التي ضخَّمها المستشرقون، ما يتعلَّق بملابس أهل الذمة وأزيائهم، وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترط عليهم، ألا يتشبَّهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم، شارات معيَّنة تميِّزهم عن المسلمين، ويُنسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضًا.

ومن المستشرقين المؤرخين مَن يتشكَّك في نسبة الشروط أو الأوامر، المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب؛ لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عُنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها، كتب الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، واليعقوبي، وغيرهم[٢].

على أن الأمر أهون من أن يُتكلَّف إنكاره وردُّه، لو عُرِفت دواعيه وأسبابه، وعُرِفت الملابسات التاريخية التي وُجِد فيها.

فهو ليس أمرًا دينيًّا يُتعبَّد به في كلِّ زمان ومكان، كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء، وظنُّوه شرعًا لازمًا، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السُلطة الشرعية الحاكمة، يتعلَّق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغيَّر هذه المصلحة في زمن آخر، وحال أخرى، فيلغى هذا الأمر أو يُعدَّل.

(١) الإسلام وأهل الذمة للخربوطلي صـ ٧٢.

(٢) المصدر السابق صـ ٨٤، ٨٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لقد كان هذا التمييز بين النـــاس تبعًا لأديانهم أمرًا ضروريًّا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الـــزيِّ، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشـــخصية في عصرنا، التي يسجَّل فيها ـ مع اسم الشخص ولقبه ـ دينه، وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها، هي التي دفعـــت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات. ولهذا لا نـــرى في عصرنا أحدًا من فقهاء المســـلمين، يرى ما رآه الأوَّلون، من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

ويســـرُّني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي، في توضيح هذه القصة ودوافعها، فقد قال: «ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلًا حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين، فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوع من التحديد للملابس في نطـــاق الحياة الاجتماعيـــة، للتمييز بين أصحاب الأديـــان المختلفة، وخاصة أننا فـــي وقت مبكر مـــن التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشـــخصية، وما تحمله عادة من تحديد الجنســـية والدين والعمر وغير ذلك، فقد كانت الملابس المتميزة هي الوســـيلة الوحيدة، لإثبات دين كل مَن يرتديها، وكان للعرب المســـلمين ملابســـهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضًا.

وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب، هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهـــم: إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمســـلمين وأهل الذمة على الســـواء. وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمســـلمين بألا يتشـــبهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين»[1].

(١) الإسلام وأهل الذمة صـ ٨٦.

QaradawiBooks.com

وناقش المؤرخ «ترتون» هذه المسألة أيضًا، وأبدى رأيه فيها فقال: كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس: سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقى إليه الشك. بل نراه مقرَّرًا تقريرًا أكيدًا عند كلٍّ من أبي يوسف[١]، وابن عبد الحكم[٢]، وهما من أقدم الكُتَّاب الذين وصلت كتبهم إلينا، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح، لإلزام النصارى بلبس معيَّن من الثياب، يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم، دون جبر أو إلزام، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين أخذ العرب بحظٍّ من التمدُّن، إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم، والتشبه في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإن كانت هذه الأوامر، التي تحدِّد أنواع وأشكال الملابس حقيقية، فإنها لم توضع موضع التنفيذ، في معظم العصور التاريخية.

وهناك فرق بين وجود القانون، ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين، سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخلوا كثيرًا في تحديد ملابس أهل الذمة، ولم ترتفع أصوات مطلقًا بالشكوى أو الاحتجاج.

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني «ت ٩٥هـ»، يدخل على الخليفة الأموي

(١) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٠.

(٢) فتوح مصر لابن عبد الحكم صـ ١٥١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عبد الملك بن مروان، وعليه جبَّة وحرز من الخز، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب، وتَنْفُض لحيته خمرًا[١]، ويحسن الخليفة استقباله، كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة ٩٨هـ مع «الجراجمة» المسيحيين، الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام، تضمنت النص على أن يلبس الجراجمة لباس المسلمين[٢].

تحدَّث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم فقال: «لا يُترك أحد منهم يتشبَّه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته». واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب: حتى يُعرف زيُّهم من زي المسلمين[٣]. أي أنه لا اضطهاد في الأمر إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كلِّ مجتمع حديث من تعدُّد الأزياء، لكلِّ طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زيٌّ واحد يميزهم[٤].

- **حوادث الشغب والهياج على النصارى:**

إن تاريخ التسامح الإسلامي مع أهل الأديان الأخرى، تاريخ ناصع البياض، وقد رأينا كيف عاش هؤلاء في غاية من الأمان والحرية والكرامة، باعتراف المؤرِّخين المنصفين من الغربيين أنفسهم، ولكن قومًا لبسوا مسوح العلم يريدون أن يُقوِّلوا هذا التاريخ ما لم يقله، ويُحمِّلوه ما لم يحمله، عَنوة وافتعالًا. يصطادون في الماء العكر.

---

(١) الأغاني للأصفهاني (٤٣٠/٨)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ. وفي النفس شيء من صحة هذا الخبر، ولا غرو فهو من أخبار (الأغاني) التي لا يُعوَّل عليها كثيرًا. ولو صح لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالته على تسامحه.

(٢) فتوح البلدان للبلاذري صـ ١٦١.

(٣) الخراج لأبي يوسف صـ ١٤٠.

(٤) أهل الذمة في الإسلام لترتون صـ ١٢٢.

QaradawiBooks.com

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة، جهدوا جهدهم أن يُشوِّهوا تاريخ التسامح الإسلامي، الذي لم تعرف له الإنسانية نظيرًا. متذرِّعين بحوادث جزئية، قام بها بعض العوام أو الرعاع في بعض البلاد، وبعض الأزمان، نتيجة لظروف وأسباب خاصة، تحدث في كلِّ بلاد الدنيا إلى يومنا هذا.

من هذه الأسباب أن التسامح الإسلامي هيَّأ لكثير من أهل الذمة، مراكز قوية في النواحي المالية والإدارية، فلم يحسنوا معاملة المسلمين، بل أظهروا التسلُّط والتعنت والجبروت.

وفي هذا يقول «متز»: وكانت الحركات التي يُقصد بها مقاومة النصارى، موجهة أولًا إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين[١].

ويقول أيضًا: إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر ـ يعني في القرون الأولى ـ نشأت عن تجبُّر المتصرفين الأقباط[٢].

ومن الأسباب تضخم الثروات لدى كثير من غير المسلمين بصورة أثارت الجماهير المسلمة، التي كانت ترى ـ فيما يبدو لنا ـ أن جلَّ هذه الثروات جُمعت بغير حقٍّ، وأُخذت منها بطريق غير مباشر، فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة. فمشاعر السخط هنا أقرب إلى المشاعر الطبقية، منها إلى المشاعر الدينية.

لنأخذ هذا المثال الذي ذكره «أرنولد» في كتابه «الدعوة إلى الإسلام»: «رجل مسيحي من مدينة «الرُّها» يدعى «أثناس» اختاره عبد الملك بن مروان ـ الخليفة الأموي ـ ليكون مؤدبًا لأخيه عبد العزيز، وقد رافق أثناس هذا تلميذه إلى مصر، عندما عُيِّن واليًا عليها. ويبدو أنه

(١) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (١٠٦/١).
(٢) المصدر السابق (١١٢/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

استغل منزلته لدى الوالي، فجمع ثروة طائلة هناك، قيل: إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد، كما ملك كثيـرًا من الدور والبسـاتين، وكان الذهب والفضة عنده كأنها الحصى. على حدِّ تعبير أرنولد.

وكان أولاده يأخذون من كلِّ جندي دينارًا، عندما يتسلَّم راتبه. ولما كان جيش مصر قد بلغ حينذاك «٣٠,٠٠٠» ثلاثيـن ألف جندي فإنه من الممكن أن تكون فكرة عن الثـروة التي جمعها «أثناس» خلال الإحدى والعشرين سنة، التي قضاها في هذه البلاد»[١].

ويقول السـير «تومـاس و. أرنولـد»: «وكثيـرًا ما جمـع الأطباء المسـيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة. ولقوا تكريمًا كبيرًا في بيوت العظماء. فجبريل الذي اتخذه الخليفة هارون الرشـيد طبيبًا خاصًّا، كان مسيحيًّا نسطوريًّا، بلغ إيراده السنوي «٨٠٠,٠٠٠» ثمانمائة ألف درهم من أملاكه الخاصة، فضلًا عن راتب قدره «٢٨٠,٠٠٠» درهم في السنة مقابل عنايتـه بمعالجة الخليفـة. وكان الطبيب الثاني ـ وهـو نصراني أيضًا ـ يتقاضى «٢٢٠٠٠» درهم في السـنة، وكان المسـيحيون يجمعون أموالًا وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة.

والواقع أن هذه الثروة هي التي طالما أثـارت طمع الدهماء، الذي يقوم على الحسد. وهو شعور دفع المتعصبين من المسلمين، إلى انتهاز هذه الفرصة، لاضطهادهم وإيقاع الظلم بهم»[٢].

ومن هذه الأسباب، أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحًا إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين، فيؤدِّي ذلك إلى هياج العوام عليهم.

(١) الدعوة إلى الإسلام صـ ٨١، ٨٢.

(٢) المرجع السابق صـ ٨٢، ٨٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بل إن بعض النصارى في دمشق وبلاد الشام أظهروا السرور والشماتة والاستعلاء على مواطنيهم المسلمين، عندما انتصر التتار الوثنيون عليهم، وهم غزاة أجانب مشركون، حتى إنهم رشُّوا بعض المساجد بالخمر ـ التي يعتقد المسلمون نجاستها ـ نكاية لهم، ووقوفًا في صفِّ أعدائهم.

ولا ننكر أن هناك حكامًا ظلموا أهل الذمة أو شدَّدوا عليهم، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذًا من القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حدٍّ.

بل إن كثيرًا من ظُلَّام الحكَّام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمَّتهم، على حين يقسو على أهل ملتهم من المسلمين ويحيف عليهم، حتى وجدنا الشيخ الدردير علَّامة المالكية وشيخ علماء عصره في مصر، يذكر عن أمراء زمانه: أنهم أعزُّوا أهل الذمَّة ورفعوهم على المسلمين. حتى يقول: ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة! وترى المسلمين كثيرًا ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود. ويتركوننا بعد ذلك كما تركوهم! ﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧][1] اهـ.

- **نصوص فُهِمت على غير وجهها:**

ومن الناس مَن يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يفهمها فَهمًا سطحيًّا متعجِّلًا، مستدلًّا بها على تعصُّب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم.

(١) الشرح الصغير للدردير المطبوع مع حاشيته للعلامة الصاوي (٣٦٩/١)، نشر دار المعارف.

QaradawiBooks.com

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص: الآيات التي جاءت تنهى عن موالاة غير المؤمن، وهي كثيرة في القرآن الكريم، وذلك كقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقال تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]، وقبل ذلك بآيات: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۙ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

وفي سورة المائدة يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۙ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

وفي سورة التوبة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وفي سورة المجادلة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وفي سورة الممتحنة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ

QaradawiBooks.com

رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِيٓ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة: ١]، وفي السورة نفسها يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٩].

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها، أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين، وإن كانوا من أهل دار الإسلام، والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم.

والحقُّ أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأمُّلًا فاحصًا، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته، يتبيَّن له ما يأتي:

أولًا: إن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء، بوصفهم جماعة متميِّزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيرانًا أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها، ومن هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء: ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾. أي أنه يتودَّد إليهم ويتقرَّب لهم على حساب جماعته.

ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه، أن يَدَع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها. وهذا ما يعبَّر عنه بلغة الوطنية بالخيانة.

ثانيًا: إن الموادة التي نهت عنها الآيات، ليست هي موادة أي مخالف في الدين، ولو كان سلمًا للمسلمين وذمة لهم، إنما هي موادة مَن آذى المسلمين وحادَّ الله ورسوله. ومما يدلُّ على ذلك:

QaradawiBooks.com

«أ» قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. ومحادة الله ورسوله ليست مجرَّد الكفر بهما، بل محاربته دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها.

«ب» قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١]. فالآية تعلِّل تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودَّة إلى المشركين بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حقٍّ.

«جـ» قوله تعالى في نفس السورة: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩]. فقسَّم المخالفين في الدين إلى فريقين:

فريق كان سلمًا للمسلمين، لم يقاتلهم في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حقُّ البرِّ والإقساط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين ـ بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك ـ فهؤلاء يحرم موالاتهم. مثل مشركي مكة، الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات. ومفهوم هذا النصِّ أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته.

ثالثًا: إن الإسلام أباح للمسلم التزوُّج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودَّة والرحمة، كما دَلَّ

QaradawiBooks.com

على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]. وهذا يدلُّ على أن مودَّة المسلم لغير المسلم لا حَرَج فيها، وكيف لا يوادُّ الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية؟

رابعًا: إن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكِّد إعلاء الرابطة الدينية على كلِّ رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نَسَبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يد على مَن سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أيِّ كافر، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده. بل هي طبيعة كلِّ دين، وكلِّ عقيدة، ومَن قرأ الإنجيل وجده يؤكِّد هذا المعنى في أكثر من موقف.

* * *

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الفصل السابع

مقارنات

مَن أراد أن يعرف فضل التسامح الإسلامي، ويعرف سماحة المسلمين على بصيرة، فليقرأ ماذا فعلته الأديان والعقائد الأخرى مع مخالفيها على مدى التاريخ، فالضد يُظهر حسنه الضد.

بل ليقرأ ثم يقرأ موقف أصحاب العقائد اللادينية الحديثة، ودعاة «الأيديولوجيات» الانقلابية في القرن العشرين، ليرى ماذا فعلوا بخصومهم؟

وكيف عاملوا ويعاملون مخالفيهم في المذهب والاتجاه؟! بل ماذا صنعوا ويصنعون بزملائهم في الفكرة، ورفقائهم في الكفاح، إذا خالفوا عن رأيهم، أو فكروا غير تفكيرهم؟!

أجل، ليقرأ بإمعان ماذا سجَّل التاريخ للمسلمين حينما فتحوا الأندلس، ثم ماذا سجَّله لخصومهم الإسبان من النصارى، حينما قُدِّر لهم أن ينتصروا عليهم، بعد ثمانية قرون عمروا فيها بلاد الأندلس بالعلم والنور، وأقاموا فيها حضارة باهَى بها التاريخ.

ليقرأ ويدرس كيف يعيش المسلمون في عصرنا هذا ـ عصر النور والحضارة والأمم المتحدة والمحافل الدولية، وحقوق الإنسان ـ في البلاد التي تحكمها حكومات نصرانية متعصِّبة أو شيوعية ملحدة، أو هندوسية متزمتة؟!

QaradawiBooks.com

لينظر إلى المسلمين في الحبشة مثلًا، وما يقاسونه من عنت واضطهاد وإهدار للحقوق الإنسانية، مع أنهم يُكوِّنون أغلبية السكان، ولهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركهم فيها غيرهم[١].

ولينظر كذلك إلى المسلمين في روسيا[٢] أو يوغوسلافيا أو الصين أو غيرها من البلاد الاشتراكية الماركسية.

إن المسلمين يُكوِّنون في بعض الجمهوريات في روسيا، وبعض الأقاليم في يوغوسلافيا والصين، أكثرية ساحقة في عدد السكان، ومع هذا يمنعون من أداء ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس، والحج إلى بيت الله الحرام، والتفقه في الدين، وإنشاء المساجد، التي تقام فيها شعائر الإسلام، والمعاهد التي تمد هذه المساجد بالأئمة والمعلمين والخطباء، وأن يحكموا أنفسهم بشريعة ربِّهم، التي يؤمنون بوجوب التحاكم إليها دون غيرها.

أجل، إن المنصف لا يتبيَّن قيمة ما قدمه الإسلام للإنسانية في مجال التسامح مع المخالفين في الدين، ما لم يدرس ماذا قدَّمته العقائد أو «الأيديولوجيات» العلمانية المعاصرة، والعقائديون الجدد في هذا الباب.

إن القسوة والاضطهاد، والتعذيب والتنكيل، والتشريد والتقتيل، والإبادة الجَماعية، والإرهاب المستمر، لن يسمح له بالبقاء. كل هذا

(١) انظر كتاب: مأساة الإسلام الجريح في الحبشة، وكذلك التقرير الذي كتبه طالبان أزهريان من الحبشة عن وضع المسلمين هناك، ونشره الشيخ محمد الغزالي في (كفاح دين)، تحت عنوان: ذئاب الحبشة تنهش الإسلام صـ ٥٢ ـ ٦٩، نشر نهضة مصر، ٢٠٠٥م. وراجع: إريتريا والحبشة، في سلسلة مواطن الشعوب الإسلامية للأستاذ محمود شاكر، نشر مكتبة الأقصى، عمان.

(٢) انظر: الإسلام في وجه الزحف الأحمر للشيخ محمد الغزالي صـ ١٠٣ ـ ١٤٠، فصل: أحوال المسلمين في الاتحاد السوفيتي، نشر مكتبة الأمل، الكويت.

QaradawiBooks.com

لا يقع شـذوذًا أو فلتة، أو نـزولًا على حكم الضرورة، بـل إن العنف والاضطهاد الوحشـي للمخالفين، يمثِّل سياسـة ثابتة دائمة، قائمة على فلسفة نظرية، لا تكتفي بتبرير العنف فقط، بل توجبه وتحتمه[1]، وتجعله من فرائض الثورة والثورية ولوازمها، وزعموا أن هذا العنف من خصائص كل دعوة انقلابية فـي الماضي والحاضر، دينية أو غيـر دينية، وجهلوا موقف الإسلام المتميز. ولكي يكون العنف عنفًا انقلابيًّا ناجحًا يجب أن يستخدم باستمرار وحِدَّة وثبات وقسوة.

ومما قاله أحد الدارسـين للأيديولوجية اللادينيـة الحديثة: «يَتخِذ العنف عادة قبل الاسـتيلاء على الدولة شـكلًا فرديًّا يكون هدفه ـ كما حدده الفوضويون، وفي طليعتهم الفوضوية الروسية ـ التهويل وتفكيك السُّـلطة، عن طريق الخوف، وإعداد الطريق بذلـك للخطوة التالية، ألا وهي الاستيلاء على الدولة.

ولكن بعد الاسـتيلاء على الدولـة يتحول هذا العنـف إلى عنف جَماعي هدفه ترسـيخ السُّـلطة وتثبيتها بدلًا من تفكيكها، فبينما يتجه العنف الفردي إلى أفراد في مراكز رئيسية حساسة، يتجه العنف الجَماعي الانقلابـي الجديد صوب الشـعب ككل، أو صوب جماعـة معينة. إن

(١) تقوم فلسـفة الثوريين من الشـيوعيين وأمثالهم، على أن العنف في ذاته ضروري للتثقيف الانقلابي، ولرعاية (الديناميك) الثـوري، وحفظ نقاء وصفاء هذا الديناميك. الحركة ـ كما قالوا ـ تعتمد العنف هنا كي تهز أو تحرك الشـعب من سـباته، وكـي تحرضه دائمًا على الحركة، وكي تشحذ وجدانه الثوري. العنف يعني وضع الثورة أمام الشعب بشكل مستمر، كي لا يغفو الشعب أو تغيب الثورة عن وعيه وضميره، إنه ـ بعبارة أخرى ـ وسيلة في منع الشعب من اجترار الثروة كجزء من تقليد، وبطريقة غير واعية، إذ يعني ذلك موت الثروة! الأيديولوجية الانقلابية د. نديم البيطار صـ ٧٠١، فصل: العنف الانقلابي، نشـر المؤسسـة الأهلية للطباعة، بيروت، ط١، ١٩٦٤م.

QaradawiBooks.com

الهدف من العنف الثاني ليس اعتماد الخــوف فقط، بل إزالة العدو من الوجود، كي ينسجم المجتمع مع المذهب الجديد»[١].

«ولقد ارتكب الشيوعيون في روســيا من الفظائع والمذابح، عند القيام بثورتهم وبعدها ما لا يخطر ببال، وما يفوق كل خيال. حتى إن بعض معاوني «لينين» ـ مؤسس الدولة الشــيوعية الأولى في هذا العصر ـ أخذوا يتذمرون من التضحيات الكبرى بالدماء والأرواح، التــي نتجت عن الحرب الأهلية، فلما كلَّموه في ذلك كان جوابه بكل بساطة: ليس للأمر أهمية أبدًا، إن مات ثلاثة أرباع الشعب، إن ما يهمنا هو أن يصبح الربع الباقي شيوعيًّا»[٢]!

أما ما وقع في عهد «ستالين» من مجازر وفظائع، وما شهده الشعب من حمامات الدم، وحملات التطهير المتلاحقة، فحدِّث ولا حَرَج، وقد جرت به أنهار الصحف، وتناقلته أنباء العالَم في عهد «خروتشوف»، ولا يتَّسع المجال لذكر نماذج منه[٣].

الحقيقة المهمة هنا: أن دعاة العنف الثوري حديثًا يستندون في تبرير عنفهم وقسوتهم ضد مخالفيهم إلى ما حفل به تاريخ الأديان قديمًا من تنكيل واضطهاد وإبادة ضد مَن لا يدين بها، ويركزون خاصة على تاريخ المسيحية، طوال العصور الوسطى، ومنذ نشأتها.

قالوا: إن العنف الجَماعي المنظم الذي لجأ إليه الشيوعيون والنازيون إنما استوحاه «تروتســكي» و«هتلر» وغيرهما من مدارس مسيحية، وفي طليعتها مدرسة اليسوعيين، ومحاكم التفتيش، والحركات الألفية.

(١) انظر: الأيديولوجية الانقلابية صـ ٧٠٦، ٧٠٧.

(٢) المصدر السابق صـ ٦٨٨.

(٣) انظر: خطاب الرفيق خروتشوف في المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي، ترجمة ماهر نسيم وتقديم الأستاذ عباس العقاد، نشر مكتبة الأنجلو المصرية، مطبعة الرسالة.

QaradawiBooks.com

إن المسيحية التي تدعو إلى المحبة والسلام، والتي قاست ألوانًا من الاضطهاد والتنكيل إبَّان نشـوئها وضعفها، لم تلبث ـ حين ملكت زمام السُّلطة وقامت لها دولة ـ أن أنزلت بالمخالفين لها من ضروب العنف، وصنوف القسوة والعذاب ما تقشعر لحدوثه الأبدان.

يذكر الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في كتاب «الإسلام والنصرانية»: أن الكنيسة الإسبانية غضبت لانتشار فلسفة ابن رشد وأفكاره، وخصوصًا بين اليهود، فصبَّت جام غضبها على اليهود والمسلمين معًا. فحكمت بطرد كلِّ يهودي لا يقبـل المعمودية، وأباحت له أن يبيع مـن العقار والمنقول ما يشاء. بشـرط ألا يأخذ معه ذهبًا ولا فضة، وإنما يأخذ الأثمان عروضًا وحـوالات. وهكذا خـرج اليهود مـن إسـبانيا تاركين أملاكهـم لينجوا بأرواحهم، وربما اغتالهم الجوع ومشقة السفر، مع العدم والفقر.

وحكمت الكنيسة كذلك سنة «١٠٥٢م» على المسلمين «أعداء الله!»، بطردهم من إشبيلية وما حولها إذا لم يقبلوا المعمودية، بشرط ألا يذهبوا في طريق يؤدي إلى بلاد إسلامية! ومَن خالف ذلك فجزاؤه القتل[1]!

ولم يكـن اضطهادها موجهًا إلـى الوثنيين والمخالفيـن في الدين فحسب، بل موجهًا إلى المسـيحيين الذين لهم رأي أو مذهب يخالف مذهب الحكَّام، أو مذهب الكنيسة المعتمدة لديهم.

والذين قرؤوا تاريخ المسـيحية يعرفون ماذا جرى للعالِم المصري «آريوس» وأتباعه، الذين عارضوا القول بألوهية المسيح، في مجمع نيقية المشهور «٣٢٥م»، وكيف قرَّر هذا المجمع ـ بعد أن طرد من أعضائه كلَّ

(١) الإسـلام والنصرانية مع العلم والمدنية للأسـتاذ الإمـام محمد عبده صـ ٣٦، ٣٧، نشـر دار الحداثة، ط٣، ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

المعارضين؛ وهم الأكثريـــة ـ إدانة «آريوس» وإحـــراق كتاباته، وتحريم اقتنائها، وعزل أنصاره من كلِّ الوظائف، ونفيهم، والحكم بالإعدام على كلِّ مَن أخفى شيئًا من كتابات «آريوس» ومَن أيَّدَ مذهبه.

وباســـتمرار الاضطهـــاد للداعين إلـــى التوحيد، اختفـــوا تمامًا من المجتمعات المسيحية، ولم يبقَ لدعوتهم أثر.

يقول بعض الكُتَّاب: «إن الاختلافات اللاهوتية بين المســـيحيين، في تفســـير بعض أقوال أو مبادئ التوراة، كانت تؤدِّي إلـــى قتال يحصدهم حصدًا. أن يشتق الروح القدس من الأب والابن، أو من الابن وحده! أو أن يكون الخبز والنبيذ جســـدًا ودمًا أو لا يكونا! أو أن يكون المسيح ذا طبيعتيـــن أو لا يكون؛ طبيعة إنســـانية وطبيعة إلهية ... إلـــخ. كانت كلها مماحكات مات الناس في الدفاع عنها، والخصام حولها بعشرات الألوف، وعذَّب المؤمنون بعضهم بعضًا في سبيلها، بأشد أنواع التعذيب»[1].

ولما ظهر مذهب البروتســـتانت في أوربا ـ على يد «لوثر» وغيره ـ قاومت الكنيسة الكاثوليكية أتباع هذا المذهب، بكلِّ ما أوتيت من قوَّة، وعرف تاريخ الاضطهاد مذابح بَشـــرية رهيبة، من أهمها مذبحة باريس «في ٢٤ أغســـطس عام ١٥٧٢م»، التي دعا فيها الكاثوليك البروتســـتانت ضيوفًا عليهم في باريس، للبحث في تســـوية تُقرِّب بين وجهات النظر، فما كان من المضيفين إلا أن ســـطوا على ضيوفهـــم تحت جنح الليل، فقتلوهم خيانة وهم نيام! فلما طلع الصباح على باريس، كانت شوارعها تجري بدماء هؤلاء الضحايا! وانهالت التهاني على «تشارلز التاسع» بغير حساب من البابا، ومن ملوك الكاثوليك وعظمائهم!

(١) الأيديولوجية الانقلابية صـ ٧١٤.

QaradawiBooks.com

والعجيب أن البروتستانت لما قويت شـوكتهم، قاموا بدور القسوة نفسه مع الكاثوليك، ولم يكونوا أقل وحشية منهم[١].

لقد قال «لوثر» لأتباعه: «مَن استطاع منكم فليَقتُل، فَليخنُق، فليَذبَح، سرًّا أو علانية، اقتلوا واخنقوا، واذبحوا، ما طاب لكم، هؤلاء الفلاحين الثائرين»[٢].

لم يكن من الغريـب أن تنطوي الحـروب الدينية فـي أوربا على الفظائع التي ميَّزتها. يذكر «فيارك» أن الحـرب الدينية الثلاثينية قضت حرفيًّا في ألمانيا وحدها، على أكثرية الشـعب الألماني بين قتل وجوع، وحرقت معظم مدنها المزدهرة، وحوَّلتها إلى رماد!

أما الحملات الصليبية فإن القرن العشرين بتجاربه الانقلابية ـ على ما فيها من وحشـية كالانقلاب الشـيوعي والنازي ـ يعجز أمام فظائعها التي كانت تقترفها ضد المسيحيين أنفسهم، فبعضها كان يحرث الأرض بأجساد ضحاياها من المارقين كطريقة تسميد الأرض!

ويذكر «فيدهام» أن هذه الحروب كانـت مليئة بالفظائع؛ لأن رجال اللاهوت «الطيبين» كانوا مستعدين دائمًا أن يضعوا الزيت على النَّار، وأن يحيوا وحشية الجنود، عندما يسـاورهم أي تردد أو ضعف؛ فقد يكون الجنود قسـاة، ولكنهم كانوا يميلون في بعض الأحيان إلى الرحمة، أما رجال اللاهوت فاعتبروا الاعتدال والرحمة نوعًا من الخيانة[٣]!

(١) انظر: مقارنة الأديان: المسيحية د. أحمد شلبي صـ ٦٨، نشر مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٣م.

(٢) الأيديولوجية الانقلابية صـ ٧١٠.

(٣) المرجع السابق صـ ٧١٦.

QaradawiBooks.com

يتحدث أحد الكُتَّاب عن موقف المسيحية في العصور الوسطى، فيقول: «كان القصد الأعلى للمسيحية كقصد كل أيديولوجية انقلابية، إنشاء عالم مسيحي جديد، ليس فيه سوى المؤمنين.

كان الإيمان «المسيحي» شرطًا جوهريًّا، كي يصبح الفرد عضوًا في مجتمع القرون الوسطى، وكان ضروريًّا كي يصبح الفرد مواطنًا. لهذا بقي الوثني أو اليهودي أو المسلم خارج المجتمع. لم يكن وضعهم الحقوقي الحد الأدنى من حقوق المواطنة فقط، بل برز في إلغائها إلغاءً تامًّا.

ففي ابتداء الأمر كانت تحقق انتشارها، وتعمل في سبيل هذا القصد، عن طريق السيف والقتل، فإما الموت أو العمادة، ولكنها ـ فيما بعد ـ أخذت تعتمد على عنصر التبشير، تحاول عن طريقه تحقيق القصد ذاته.

كانت الحركات الصليبية مثالًا حيًّا لهذا الامتداد. فهي من القرن الحادي عشر حتى القرن الرابع عشر، وخصوصًا في تجمعاتها الجماهيرية، لم ترَ أي سبب يمنع تحقيق قصدها، وتحويل العالم كلِّه إلى عالم مسيحي، عن طريق إفناء الشعوب غير المسيحية. يتضح ذلك في أحد مقاطع أغنية «رولان»، التي تعبر عن روح الحملة الصليبية الأولى، حيث ترى أن الكفرة يُرغمون على العمادة، ومَن يقاوم يُقتل شنقًا أو حرقًا أو ذبحًا!

لم تتجه الحملات الصليبية ضد المسلمين فقط، ولكنها اتجهت في أوربا أيضًا، ضد كل مَن حدثته نفسه بالخروج أو بالانحراف عن الكنيسة، ففي الحملة ضد الألبيجنس والوالدنس والكثاريين[1] مثلًا ـ في القرنين الثاني عشر والثالث عشر ـ كانت الكنيسة تحاول إفناءهم إفناءً تامًّا، وهذا ما حققته فعلًا، فقتلت وحرقت وشنقت الرجال والنساء والأطفال بشكل جماعي.

(١) Cathartics, Waldenses, Aibigenses.

QaradawiBooks.com

يذكر «بوري» في هذا الشأن بأن الأمر المهم، هو أن الكنيسة أدخلت في القانون العام الأوربي: المبدأ القائل بأن الملك أو الأمير يستطيع أن يمارس سُلطته على أساس واحد، وهو إفناء فِرق الخارجين على الكنيسة، فإن تجاسر أحد على التردد أرغمته الكنيسة على الطاعة، بجعل امتيازاته وأراضيه ملكًا لأي فرد تستطيع الكنيسة أن توجهه لمهاجمته وتأديبه.

وفي مكان آخر من دراسته يفسر اضطهاد روما للمسيحيين، يعود إلى تعصُّب المسيحية، وإلى نقضها لجميع الأديان الأخرى، وإلى عدائها لجميع أشكال الإيمان خارج إيمانها، وإلى الاعتقاد بأن فوزها يعني إزالة جميع العقائد.

هذه الظاهرة جعلت «وليم جيمس» يقرر أن العالم لم يعرف الاضطهاد الديني على نطاق واسع، قبل ظهور الأديان الموحِّدة؛ كانت المسيحية في الواقع أول مذهب ديني في العالَم وجد خاصته في التعصب، والذي كان يقضي بإفناء خصومه.

كانت حرب الكنيسة ضد حركات الانشقاق الديني دائمًا، عندما كانت الكنيسة قادرة على ذلك، حرب إفناء. ثم كانت بعض هذه الطوائف المنشقة، ترغب في أن تكون حربها هي الأخرى، حرب إفناء لجميع أتباع الكنيسة.

إن المسيحية ممثلة بكنيستها كانت تدفع قضيتها ـ من ناحية ـ ضد «الوثنيين» في الخارج، ومن ناحية أخرى ضد «المارقين» في الداخل، فتنظم حملات الإفناء الصليبية ضد الأوَّلين، ومحاكم التفتيش ضد الآخرين!

كان الحرق «الإحراق» عقاب جميع الفِرق المنشقة، فإن ندم أحدهم فاعترف بخطيئته وتاب، يُحكم عليه بالسجن المؤبد، وكان الحجز

QaradawiBooks.com

يصيب جميع أملاك الكافر وأولاده حتى الجيل الثاني، وكانوا لا يُعتبرون أهلًا لأي منصب أو مركز، إلا إذا وشـوا بأبيهم أو بكافر آخر. والعقاب ذاته كان يصيب كل مَن يساعد الكفار بأي شكل.

لم يكن الموتى أنفسـهم في منجى، إذ كانـت المحاكم تأمر بنبش وحرق جثث مَن ترى أنهم كانوا كفرة. وقد بلغ التشـجيع على الوشاية بالغير درجة لم يبلغها في الانقلابات الحديثة!

ذكر «لي» في دراسته الكلاسيكية، حول محاكم التفتيش في القرون الوسـطى: أن جميع المحاكم والقضاة في الحاضر والمسـتقبل، كانوا ملزمين بأن يقسـموا على إزالة كل الذين تعتبرهم الكنيسـة كفرة، وإلا فإنهم يخسـرون مراكزهم، إن أي حاكم زمني يهمـل لعام واحد ـ بعد دعوة الكنيسة بأن ينظف الأرض التي يملكها من الكفرة ـ تصبح أرضه من حق كل مَن يفني الكفرة ويقضي عليهم.

جنَّدَ «مرسـوم الإيمان» ـ الذي اعتمدته محاكم التفتيش في متابعة المارقين ـ الشعب كلَّه في خدمة المحاكم، وفرض على كلِّ فرد أن يشي بالغير، وأن ينبئها بأي عمل كافر أو مارق[١].

ويقول الشـيخ محمد عبده عن محاكم التفتيش: لقد اشـتدت وطأة هذه المحكمة، حتى قال أهل ذلك العهـد: يقرب من المحال أن يكون الشخص مسيحيًّا، ويموت على فراشه!

ويقول: لقد حكمت هذه المحكمة من يوم نشأتها «سنة ١٤٨١م حتى سنة ١٨٠٨م»، على «٣٤٠,٠٠٠» نسمة منهم «٢٠٠,٠٠٠» أحرقوا أحياء[٢].

(١) الأيديولوجية الانقلابية صـ ٥٨٦ ـ ٥٨٨.

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للإمام محمد عبده صـ ٤٨.

QaradawiBooks.com

لم يكن هذا الموقف جديدًا في المسيحية، لأن انتشارها في عصورها الأولى، كان يتم عادة عن طريق تخيير الغير بينها وبين السيف.

يذكر «بريفولت» أن تقدير المؤرخين للناس الذين قتلتهم المسيحية في انتشارها ـ أي في أوربا ـ يتراوح بين سبعة ملايين كحد أدنى، وخمسة عشر مليونًا كحد أعلى[١].

إن فظاعة هذا العدد تتضح لنا عندما نذكر أن عدد سكان أوربا آنذاك كان جزءًا ضئيلًا فقط من سكانها اليوم.

كانت الفظائع والمذابح التي قام بها المسيحيون ضد خصومهم تجد لها سندًا في التوراة التي تقول في شأن هؤلاء الخصوم: «اهدموا معابدهم، واقذفوا أعمدتها إلى النار، وأحرقوا جميع صورها»[٢]. كما توصي التوراة بتحريق المدن بعد فتحها، وقتل كلِّ مَن فيها من رجال ونساء وأطفال.

وكان الذين يقومون بتلك العمليات الوحشية، يزعمون لأنفسهم أنهم يتقرَّبون إلى الله، وينفذون إرادته، ويعجلون لأعدائه بعض النقمة، التي تنتظرهم في الآخرة. عبَّرت عن ذلك ملكة إنجلترا ـ الكاثوليكية ـ في القرن السادس عشر «ماري» حين أعلنت مرة: «بما أن أرواح الكفرة سوف تُحرق في جهنم أبدًا، فليس هناك أكثر شرعية من تقليد الانتقام الإلهي، بإحراقهم على الأرض»[٣].

* * *

(١) الأيديولوجية الانقلابية صـ ٧١٥.

(٢) سفر التثنية (٣/١٢).

(٣) الأيديولوجية الانقلابية صـ ٧١٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

خاتمة

أحسب أنه قد تبيَّن لنا ـ بعد هذه الدراسة الموثَّقة المستمدة من شريعة الإسلام وتاريخه: أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، حقيقة ثابتة، شهدت بها نصوص الوحي، من الكتاب والسُّنَّة، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد الخلفاء الراشدين، ومَن بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين والمماليك وغيرهم، في شتَّى أقطار الإسلام، وشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله، حيث تتجاور فيه الجوامع والكنائس، وتُسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها المدنية والدنيوية، على حين تعيش الأقليات الإسلامية ـ بل الأكثريات في بعض الأحيان ـ في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوربا، مضطهدين مقهورين، لا يُسمح لهم أن يقيموا دينًا، أو يملكوا دنيا.

نحن لا ندعو إلى المعاملة بالمثل، لأن ديننا ينهانا أن نأخذ مواطنينا من غير المسلمين، بذنب أبناء ملَّتهم في بلاد أخرى، ولا ناقة لهم معهم ولا جمل، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولكننا نعجب كلَّ العجب أن يكون هذا هو موقف الإسلام الواضح الصريح مع غير المسلمين، ثم نجد من الكُتَّاب الغربيين مَن

QaradawiBooks.com

يُشوه هذا الموقف الناصع، ومَن يفتري على الحق والتاريخ والواقع، ويتَّهم الإسلام والمسلمين زورًا، بالتعصب ضد مَن خالفهم من أهل الذمة.

حتى «اليونسكو» الهيئة التي يُفترض فيها العالَمية والحياد، والتي تشترك فيها وتسهم في الإنفاق عليها بسخاء، دول إسلامية وعربية، تخرج كتابًا في تاريخ البَشرية، تتحدَّث فيه عن الإسلام وتاريخه، فتدقُّ على هذا الوتر، وتمشي في هذا الدرب المظلم، وتتَّهم الإسلام بما هو بريء منه براءة الذئب من دم ابن يعقوب. كما يقولون.

كما أن هناك مَن يستغل فكرة التسامح هادفًا إلى «تمييع» الأديان، وحل عُرا الاعتزاز بها، والالتفاف من حولها، وإطفاء حرارة الإيمان الديني بدعوى التسامح أو الوطنية أو القومية، أو غيرها من المفاهيم.

نحن دعاة تسامح؛ لأن ديننا نفسه يأمرنا به، ويدعونا إليه، ويربينا عليه. ولكن ليس معنى التسامح أن نتنازل عن ديننا، إرضاءً لأحد كائنًا مَن كان، فهذا ليس من التسامح في شيء. إنما هو إعراض عن الدين أو كفر به، إيثارًا للمخلوق على الخالق، وللهوى على الحقِّ. ونحن لا نلزم غيرنا بترك دينه، حتى يطالبنا بترك ديننا.

ليس من التسامح أن يُطلب من المسلم «تجميد» أحكام دينه، وشريعة ربِّه، وتعطيل حدوده، وإهدار منهجه للحياة، من أجل الأقليات غير المسلمة، حتى لا تقلق خواطرها، ولا تتأذَّى مشاعرها.

ولا أدري ما الذي يقلق المسيحي أو اليهودي من قطع يد السارق، مسلمًا كان أو غير مسلم، ومن جلد القاذف أو الزاني أو السكير، ومن غير ذلك من الأحكام والحدود؟

QaradawiBooks.com

إن المسلم يتلقَّى هذه الأحكام على أنها «دين» يتعبَّد به، ويتقرَّب إلى الله تعالى بتنفيذه، وغير المسلم يأخذها على أنها «قانون دولة» ارتضته أغلبيتها.

ليس من التسامح في شيء أن تقوم العلاقات ـ بين المسلمين والمسيحيين مثلًا ـ على النفاق الزائف المكشوف، الذي يُعلي الرابطة الوطنية أو القومية على الرابطة الدينية، مع مخالفة هذه الفكرة مخالفة صريحة، لما في الإسلام والمسيحية معًا.

إنما ينبغي أن يقوم التسامح على ما أمر به الدينان، من حسن الجوار، وحبِّ الخير للجميع، ووجوب العدل مع الجميع.

والقول الذي يردِّده دعاة الوطنية العلمانية: «الدين لله، والوطن للجميع». قول لا معنى له، ويمكن أن نقلب هذه العبارة على كلِّ الوجوه، فنقول: الدين لله، والوطن لله، أو الدين للجميع والوطن للجميع، أو الدين للجميع والوطن لله.

فلندع هذه العبارات الرجراجة، التي لا تعطي مفهومًا محدَّدًا، ولا تحلُّ إشكالًا، أو تقيم حُجَّة.

ليس من التسامح في شيء أن نذيب الفوارق الأساسية بين الأديان، فيتساوى التوحيد والتثليث، والمنسوخ والناسخ، فمثل هذه الأفكار تأتي بعكس ما يُراد منها، ولهذا تُبَعِّد ولا تُقَرِّب، وتُفَرِّق ولا تُجَمِّع، وتهدم ولا تبني.

إن كلَّ دين له مقوماته الجوهرية، وخصائصه الذاتية، فلا يجوز إغفال هذه المقومات والخصائص من أجل مجاملات سطحية، أو كسب معارك وهمية.

QaradawiBooks.com

فليكن هذا واضحًا للمسلمين ولغير المسلمين جميعًا. ولنادِ الجميع بما نادى به القرآن الكريم أهل الكتاب: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

والله يقول الحقَّ وهو يهدي السبيل.

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

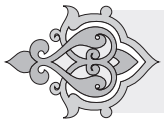

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾	٧٤	٨٧
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ...﴾	١٩٠ ـ ١٩٣	٦٩
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾	٢١٦	٧٠
﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٢٥٤	٨٧
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾	٢٥٦	٢٩، ٣٠، ٦٨
﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ...﴾	٢٧٢	٧٧
سورة آل عمران		
﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ...﴾	٢٨	١١٠، ١١١
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ...﴾	٦٤	٤، ٦٦، ١٣٠
﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾	١٠٣	٨٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ...﴾	١١٨	٣٦

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾	١	٨٤
﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ ...﴾	٩٠	٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ...﴾	١٣٥	٤١
﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ...﴾	١٣٨، ١٣٩	١١٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ ...﴾	١٤٤	١١٠
سورة المائدة		
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ...﴾	٢	٤
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ ...﴾	٥	١٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ ...﴾	٨	٤١، ٨٤
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾	١٣	٨٧
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْۖ ...﴾	٤٢	٤، ٥٨
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾	٤٩	٥٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ...﴾	٥١، ٥٢	١١٠
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	١٢٧
سورة الأعراف		
﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾	٥٩	٨٥
﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾	٦٥	٨٥
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾	٧٣	٨٥

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنفال		
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ...﴾	٦١، ٦٢	٧١
سورة التوبة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ...﴾	٢٣	٦٦، ١١٠
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ...﴾	٢٩	٤٨، ٧٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	٨٠
سورة يونس		
﴿قُلۡ مَن يَرۡزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أَمَّن يَمۡلِكُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ ...﴾	١٣	٧٣
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ ...﴾	٩٩	٢٩، ٦٨، ٨٣
﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَا﴾	١٠٨	٨٣
سورة هود		
﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ﴾	١١٨	٨٣
سورة النحل		
﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ...﴾	١٢٥	٨٩
سورة الإسراء		
﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ ...﴾	٥٣	٦٩
﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾	٧٠	٨٢
سورة الأنبياء		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾	١٠٧	٦٤، ٨٦

غير مرخصة للطباعة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحج		
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ...﴾	٣٩، ٤٠	٣١، ٧٠
﴿وَإِن جَـٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ...﴾	٦٨، ٦٩	٨٣
سورة المؤمنون		
﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾	٩٦	٨٨
سورة الشعراء		
﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾	١٠٥، ١٠٦	٨٦
﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾	١٢٣، ١٢٤	٨٦
﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَـٰلِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾	١٤١، ١٤٢	٨٦
﴿كَذَّبَ أَصْحَـٰبُ لْـَٔيْكَةِ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾	١٧٦، ١٧٧	٨٦
﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾	٢٢٧	١٠٩
سورة العنكبوت		
﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ...﴾	٨	٤
﴿وَلَا تُجَـٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ...﴾	٤٦	١٦، ٧٨، ٩٠
سورة الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ...﴾	٢١	١٦، ١١٣
سورة الأحزاب		
﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾	٢٥	٧١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ...﴾	٣٦	٤٠

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة غافر		
﴿فَلَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ﴾	٨٤	٦٨
سورة فصلت		
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ...﴾	٣٣	٦٧
﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ...﴾	٣٤، ٣٥	٨٨
سورة الشورى		
﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ ...﴾	١٥	٨٣
﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	٤٠	٨٨
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١	٧١
﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾	٢٩	٨٧
سورة الحجرات		
﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾	١٠	٨٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ...﴾	١٣	٦٧، ٨٥
سورة النجم		
﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	٣٨	٤٤
سورة الحديد		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ ...﴾	٢٥	٦٧
سورة المجادلة		
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ ...﴾	٢٢	١١٠، ١١٢

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الممتحنة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ ...﴾	١	٦٤، ١١٠، ١١٢
﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرۡنَا بِكُمۡ ...﴾	٤	٨٨
﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجۡعَلَ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَ ٱلَّذِينَ عَادَيۡتُم مِّنۡهُم مَّوَدَّةٗۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٞۚ ...﴾	٧	٨٩
﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ ...﴾	٨، ٩	١٦، ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨١، ١١٢
﴿إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾	٩	١١١
سورة الطلاق		
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾	٧	٤٧
سورة الإنسان		
﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾	٨	٧٧

* * *

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
اتقوا دعوة المظلوم ـ وإن كان كافرًا ـ فإنه ليس دونها حجاب	٨٤
إذا فُتِحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرًا، فإن لهم دمًا ورحمًا	٣٩
ألا لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده	٢٣
الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم	٣٨
اللهم ربنا وربَّ كل شيء ومليكه؛ أنا شهيد أنك وحدك لا شريك لك	٨٥
أليست نفسًا؟!	٥، ٧٩، ٨٢
إما أن تذروا الربا، أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله	٣٤
إنَّ الله ﷻ يُعذِّب الذين يعذبون الناس في الدنيا	٢٥
أنا أكرم مَن وَفى بذمته	٢٣
أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود	٧٩
أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين	٤٨
أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي	٧٩
إنكم ستفتحون أرضًا يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا	٣٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القيراط	٥، ٣٩
إنما أنا رحمة مهداة	٨٧
ح	
الحمد لله الذي أنقذه بي من النار	٧٩
خ	
خذ من كلِّ حالم دينارًا	٤٨
د	
دعوهم	٧٨
ر	
الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا مَن في الأرض	٨٧
س	
سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب	٧٢
ف	
فاستوصوا بهم خيرًا، فإنهم قوَّة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله	٣٨
ك	
كلُّكم راعٍ وكلُّ راعٍ مسؤول عن رعيَّته	٢٧
ل	
لا تُنْزَع الرحمةُ إلا من شقيٍّ	٨٧
لا يُقتل مسلم بكافر	٢٣، ٢٤
لا يؤخذ منهم رجل بظُلم آخر	٢١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
م	
ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننتُ أنه سيورِّثه	٦، ٨٠
المسلم مَن سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس	٨٨
من ظلم ذميًّا أو كلَّفه فوق طاقته فأنا حجيجه	٤٤
من ظلم معاهَدًا، أو انتقصه حقًّا، أو كلَّفه فوق طاقته	٢١
مَن قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة	٥، ٢٢
ن	
نعم، صِلي أمك	٧٨
نعم، صليها	٦٥
و	
ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ	٢٥
ي	
يا أيها النَّاس إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدم	٨٥

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

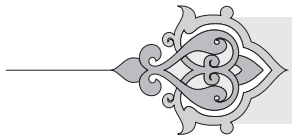

فهرس الموضوعات

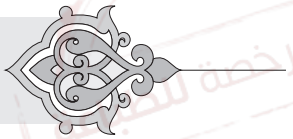

❖ **من الدستور الإلهي للبشرية** **٤**

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** **٥**

❖ **من هدي الصحابة** **٦**

• **مقدمة الطبعة السابعة** **٧**

• **مقدمة الطبعة الأولى** **١١**

• المجتمع المسلم مجتمع عقيدة وفكرة ١٥

❖ **تمهيد** **١٥**

• دستور العلاقة مع غير المسلمين ١٦

• أهل الذمة ١٧

❖ **الفصل الأول: حقوق أهل الذمّة** **١٩**

• حق الحماية ١٩

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي **١٩**

(ب) الحماية من الظلم الداخلي **٢١**

QaradawiBooks.com

- **حماية الدماء والأبدان ٢٢**
- حماية الأموال ٢٥
- حماية الأعراض ٢٦
- التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر ٢٧
- حرية التدين ٢٩
- حرية العمل والكسب ٣٤
- تولي وظائف الدولة ٣٥
- وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة ٣٨
- ضمانات الوفاء بهذه الحقوق ٤٠
- ضمان العقيدة ٤٠
- ضمان المجتمع المسلم ٤١

شكوى الذمي إلى الوالي ٤٢

الشكوى من الوالي إلى الخليفة ٤٢

من مفاخر القضاء في الإسلام القضاء على الخليفة ٤٥

❖ **الفصل الثاني: واجبات أهل الذمّة ٤٧**

- الجزية والخراج ٤٧
- وجه إيجاب الجزية على أهل الذمَّة ٤٩
- متى تسقط الجزية ٥٢
- الضريبة التجارية ٥٤
- التزام أحكام القانون الإسلامي ٥٧
- مراعاة شعور المسلمين ٦٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **الفصل الثالث: علاقة المسلمين مع الوثنيات الشرقية**

(الهندوسية والبوذية) **٦٣**

موقف الإسلام من الديانات الوثنية ٦٣

دعوة الإسلام إلى السلم دعوة عالمية ٦٤

أساس ذلك من مصادر الإسلام وتعاليمه ٦٤

دستور العلاقة مع غير المسلمين ٦٤

تصنيف غير المسلمين إلى قسمين ٦٥

كيف يتحدَّد موقف الإسلام؟ ٦٦

أولًا: دعوة الجميع إلى الإسلام ٦٦

ثانيًا: مَن استجاب للدعوة فهو من المسلمين ٦٧

ثالثًا: مَن سالم المسلمين فلا سلطان لأحد عليه ٦٩

رابعًا: مَن قاتل المسلمين قاتلوه ٧٠

هل تقبل الجزية من الهندوس والبوذيين؟ **٧١**

دعوتي في مؤتمر حوار الأديان للحوار مع الوثنيات الشرقية ٧٣

مؤتمر الاتحاد العالمي مع ممثلي الأديان الشرقية في الهند ٧٤

❖ **الفصل الرابع: تسامح فريد** **٧٥**

• درجات التسامح وحظ المسلمين منها ٧٥

• روح التسامح عند المسلمين ٧٧

• الركائز الفكرية لتسامح المسلمين ٨٢

الركيزة الأولى: إيمان كل مسلم بكرامة الإنسان **٨٢**

الركيزة الثانية: اختلاف الناس واقع بمشيئة الله **٨٣**

الركيزة الثالثة: حساب المختلفين إلى الله يوم القيامة **٨٣**

QaradawiBooks.com

الركيزة الرابعة: العدل مأمور به للناس جميعًا ٨٤
الركيزة الخامسة: اعتبار البشرية كلها أسرة واحدة ٨٤
الركيزة السادسة: الرحمة بخلق الله جميعًا ٨٦
الركيزة السابعة: ادفع بالتي هي أحسن ٨٧
الركيزة الثامنة: العداوات بين الناس ليست أمرًا دائمًا ٨٨
الركيزة التاسعة: الدعوة إلى الحوار بالتي هي أحسن ٨٩

❖ **الفصل الخامس: شهادة التاريخ** ٩١
مظاهر التسامح في العصر الأموي ٩٢
من مظاهر التسامح في العصر العباسي ٩٣

❖ **الفصل السادس: رد شبهات** ٩٧
• قضية الجزية ٩٧
• ختم رقاب أهل الذمة ١٠١
• ملابس أهل الذمة وأزياؤهم ١٠٣
• حوادث الشغب والهياج على النصارى ١٠٦
• نصوص فُهِمت على غير وجهها ١٠٩

❖ **الفصل السابع: مقارنات** ١١٥

❖ **خاتمة** ١٢٧

• **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** ١٣٣

• **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** ١٣٩

• **فهرس الموضوعات** ١٤٣

* * *

غير مصرح للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com